جـــامعة الأزهـــــر
كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها
بطنـــــــطا

توظيف علم المعاني في تفسير البحر المحيط
آيات الطلاق من سورة البقرة نموذجا

Employing Ealam Al-maeani in interpreting the surrounding sea - - divorce verses from Surat Al-Baqarah as an example

د. عبد الكريم عثمان علي

أستاذ مشارك -الجامعة القاسمية-الإمارات العربية المتحدة

Dr. Abdul Karim Othman Ali -Associate Professor- Al Qasimia University - United Arab Emirates

٤٥ / ١٤٤٦هـ = ٢٠٢٤م

توظيف علم المعاني في تفسير البحر المحيط -آيات الطلاق من سورة البقرة نموذجا-

عبد الكريم عثمان علي –

الجامعة القاسمية-الإمارات العربية المتحدة

الايميل الجامعي : aabidkreem@yahoo.com

ملخص البحث:

ترسَّخ في أذهان بعض الباحثين أن علم البلاغة ضعيف الحضور في مؤلفات الأندلسيين، ويحاول هذا البحث مناقشة توظيف البلاغة وتحديدا علم المعاني في تفسير آيات الطلاق من سورة البقرة من خلال تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، وهو كتاب اشتهر وذاع صيته في مجال التفسير اللغوي، وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

في المقدمة تم تناول أهمية الموضوع وهدفه ومنهجه والدراسات السابقة، وفي المبحث الأول تعرض البحث لسيرة أبي حيان وحياته وكيف تأثر بالحياة الأندلسية، وفي المبحث الثاني تناول البحث مقاصد سورة البقرة من خلال تسميتها وموضوعاتها، وفي المبحث الثالث تناول البحث بشيء من التفصيل أثر علم المعاني في تفسير آيات الطلاق، وكيف وظفه أبو حيان.

أهمية البحث:

يتناول البحث تفسيراً مشهوراً تميز بالتعمق في البحث اللغوي نحوا وبلاغة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلىٰ: تسليط الضوء علىٰ الجهد البلاغي في تفسير

البحر المحيط.

الكشف عن علم المعاني في تفسير البحر المحيط

بيان منهج أبي حيان في تناول وتطبيق علم المعاني في آيات الطلاق من سورة البقرة.

منهج البحث: منهج الاستقراء الجزئي والمنهج التحليلي.

وقد خلص البحث لجملة من النتائج ظهر فيها الاهتمام الكبير لأبي حيان بالدرس البلاغي وخصوصا علم المعاني وحرصه علىٰ توظيف هذا العلم في تفسيره.

كلمات مفتاحية: أبو حيان-التفسير-الأحكام-المعاني-الطلاق

Employing Ealam Al-maeani in interpreting the surrounding sea - divorce verses from Surat Al-Baqarah as an example

Abdul Karim Othman Al
Al Qasimia University - United Arab Emirates
Email: bidkreem@yahoo.com

Abstract

It has become firmly established in the minds of some researchers that the science of rhetoric is weakly present in the writings of the Andalusians, For this this research attempts to discuss the use of rhetoric, specifically Eilm almaeani, in interpreting the divorce verses in Surat Al-Baqarah through the interpretation of Al-Bahr Al-Muhit by Abu Hayyan Al-Andalusi, which is a book that became famous and widely known in the field of linguistic interpretation.

The research came in an introduction, three sections, and a conclusion. In the introduction, the importance of the topic, its purpose, its approach, and previous studies were discussed. In the first section, it presented the biography of Abu Hayyan and his life and how he was influenced by Andalusian life. In the second section, the research dealt with the purposes of Surat Al-Baqarah through its name and topics. In the third section,

Importance of the Research: The research addresses a well-known interpretation distinguished by its depth in linguistic study, both in grammar and rhetoric. Objectives of the Research: The research aims to: highlight the rhetorical effort in the interpretation of "Al-Bahr Al-Muhit." Reveal the science of meanings in the interpretation of "Al-Bahr Al-Muhit." Clarify Abu Hayyan's methodology in addressing and applying the science of meanings in the verses of divorce from Surah Al-Baqarah. Research Methodology: The methodology includes partial induction and analytical methods.

it dealt with Discussing in some detail the impact of the science of meanings in interpreting divorce verses, and how Abu Hayyan employed it.

Keywords: Abu Hayyan - interpretation - rulings - Eilm almaeani - divorce

مقدمة:

تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي من التفاسير التي لها أثر واضح في حركة التفسير، فهو كتاب تركز فيه جهد مؤلفه علىٰ مسائل اللغة التي تعد الأصل الأهم في عملية التفسير والاستنباط، وقد كان الجانب الأكثر من علوم اللغة عنده جانب النحو، ولكننا نجد أيضا درسًا بلاغيا مميزاً في هذا الكتاب، والبلاغة كما هو معلوم من علوم الآلة الضرورية للتفسير، ولما ترسخ في أذهان الكثيرين أن علم البلاغة ضعيف الحضور في مؤلفات الأندلسيين، فإن هذا البحث يحاول أن يستكشف جهد أبي حيان ومنهجه في توظيف علم المعاني في هذا التفسير القيم، وآثرنا أن يكون ذلك تطبيقا علىٰ آيات الطلاق من سورة البقرة، ويأتي اختيارنا لعلم المعاني لما فيه من الأسرار البلاغية والنكت الخفية التي تتفاوت فيها كلمة المفسرين.

أهمية البحث:

- يتناول البحث تفسيراً مشهوراً تميز بالتعمق في البحث اللغوي نحوا وبلاغة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلىٰ:

- تسليط الضوء علىٰ الجهد البلاغي في تفسير البحر المحيط.
- الكشف عن علم المعاني في تفسير البحر المحيط
- بيان منهج أبي حيان في تناول وتطبيق علم المعاني في آيات الطلاق من سورة البقرة.

منهج البحث:

- منهج الاستقراء الجزئي والمنهج التحليلي.

الدراسات السابقة: كثيرة هي الدراسات التي تناولت تفسير المحيط، وما عثرت عليه وله علاقة مباشرة بموضوع البحث أورده فيما يأتي:

١- منهج أبي حيان الغرناطي في التفسير من خلال تفسيره: البحر المحيط، للباحث أبو الصغرىٰ عبد الدائم، منشور بمجلة المداد بتاريخ: ٢٢/ ٦/ ٢٠٢١م، تناول فيه المنهج اللغوي والعقدي والفقهي، وأشار إلىٰ ذلك إشارات عامة.

٢-علم البديع عند أبي حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط: للباحث محمد طه فياض: منشور بمجلة آداب الفراهيدي العدد (١٤) مارس ٢٠١٣، تناول فيه نماذج من علم البديع في تفسير البحر المحيط.

٣-أبو حيان الأندلسي ومنهجه في تفسيره البحر المحيط وفي إيراد القراءات فيه، كتاب للدكتور: أحمد خالد شكري، تناول فيه حياة أبي حيان ومصادره في التفسير ومنهجه في إيراد القراءات القرآنية.

٤-تفسير آيات الأحكام عند أبي حيان الأندلسي والمقداد السيوري، دراسة فقهية مقارنة، زيدون خماس عبد الله، الدرجة، بحث مقدم لنيل الماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية التربية، قسم علوم القران.

٥-أثر السياق القرآني في تفسير آيات الأحكام في تفسير"تيسير البيان لأحكام القرآن" للمَوْزَعِيِّ (ت ٨٢٥هـ) (آيات الطلاق ٢٢٦-٢٤٢ من سورة البقرة أنموذجًا)، محمد أحمد الجمل، وليلىٰ أحمد أبو موسىٰ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية المجلد ٢٠ العدد٢، يونيو ٢٠٢٣ م، وهذا لم يتعرض لدراسة تفسير البحر المحيط ولا لعلم المعاني، وإنما اقتصرت دراسته علىٰ السياق.

ولم تحظ قضية علم المعاني عندهم جميعاً بالدرس.

هيكل البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة علىٰ النحو الآتي:

المقدمة: سأذكر فيها أهمية الموضوع وهدفه ومنهجه وهيكل البحث.

المبحث الأول: سيتناول التعريف بأبي حيان الأندلسي ومدىٰ تأثره بالحياة الأندلسية.

المبحث الثاني: يتناول التعريف بسورة البقرة ومقاصدها وموضوعاتها

المبحث الثالث: يتناول توظيف علم المعاني في تفسير آيات الطلاق من سورة البقرة.

الخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بأبي حيان وتأثره بالحياة الأندلسية:

التعريف بأبي حيان:

هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الإمام أثير الدين، أبو حيان الأندلسي الغرناطي النفزيٰ نسبة إلىٰ نفزة قرية من البربر[١]، كني بأبي حيان نسبة لولده (حيان)[٢]

مولده:

ولد أبو حيان في غرناطة سنة (٦٥٤هـ)[٣]، وغرناطة واحدة من المدن الأندلسية المعروفة، قال ياقوت: "وهي أقدم مدن كورة البيرة، من أعمال الأندلس، وأعظمها وأحسنها وأحصنها، يشقها النهر المعروف نهر قلزم"[٤]

نشاته وثقافته:

تذكر المصادر أن أبا حيان تلقىٰ علومه الأولىٰ في مسقط رأسه غرناطة علىٰ شيوخ عصره، وأغلب الظن أنه ابتدأ بدراسة القرآن والحديث وعلوم اللغة العربية، وقد قرأ القرآن علىٰ الخطيب عبد الحق بن علي إفراداً وجمعًا، ثم علىٰ الخطيب أبي جعفر بن الطباع، ثم علىٰ الحافظ أبي علي، بن الأحوص بمالقة"[٥]، والبداية بالقرآن الكريم

---

[١] بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المطبعة الحلبية، مصر، ط١، د.ت، ج١، ص٢٨٠

[٢] أبو حيان النحوي، د. خديجة الحديثي، مكتبة النهضة، بغداد، ط١: ١٩٦٦م، ص٣١

[٣] غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين محمد ابن الجزري، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٠٠٦م، ج٢، ص٢٤٩

[٤] معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي: دار صادر: بيروت: د.ت: ج٤: ص١٩٥

[٥] الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص٣٠٣

كانت سمة بارزة في ذلك العصر، ولم يتوقف أبو حيان عند ذلك بل أقبل علىٰ السماع بالأندلس وبأفريقيا... وتبحر في العربية والتفسير[٦]، وهو الذي رغب الناس في قراءة كتب ابن مالك وشرح لهم غامضها[٧].

رحلته من غرناطة:

تكونت للشيخ حصيلة معرفية واسعة أساسها كتاب الله وما تلقاه من علوم اللغة والشريعة، وكان من عادة علماء ذلك الزمن الرحلة لطلب العلم، وكانت الجهة المطلوبة للأندلسيين هي جهة المشرق، فسافر أبو حيان للمشرق، وتذكر بعض الروايات ان سبب ارتحاله في شبابه من مسقط رأسه، أنه "حَمَلَته حدة الشبيبة علىٰ التعرض للأستاذ أبي جعفر الطباع، وقد وقعت بينه وبين أستاذه أبي جعفر بن الزبير واقعة، فنال منه وتصدىٰ لتأليف في الرد عليه وتكذيب روايته، فرفع أمره إلىٰ السلطان، فأمر بإحضاره وتنكيله فاختفىٰ، ثم ركب البحر ولحق بالمشرق"[٨].

ويذكر السيوطي سبباً آخر قوّىٰ عزمه علىٰ الهجرة من غرناطة فيقول: "أن بعض العلماء بالمنطق والفلسفة والرياضة والطبيعة قال للسلطان: إني قد كبرت وأخاف أن أموت فأرىٰ أن ترتب لي طلبة أعلمهم هذه العلوم، لينتفعوا بها من بعدي، قال أبو حيان: فأشير إلىٰ أن أكون من أولئك وترتب لي راتب جيد وكسوة وإحسان فتمنعت ورحلت

---

[٦] البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج٢، ص٢٨٨

[٧] المرجع السابق، ج٢، ص٢٨٩

[٨] طبقات المفسرين، محمد بن علي الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م، ج٢، ص٢٨٩

مخافة أن أكره علىٰ ذلك"[١].

ومن غير النظر للسبب الذي دعاه لمغادرة غرناطة، فإن مسألة الهجرة من الأندلس نحو المشرق كانت تصرفًا عاديًا ومهمًا في ذلك الوقت، وسير العلماء تعكس هذا بوضوح، توجه أبوحيان من الأندلس نحو إفريقية ومكث بها مدة واتصل بكثير من علمائها، كأبي عبد الله محمد بن عباس القرطبي، وأبي عبد الله محمد بن صالح الكناني وغيرهم[٢] ، ويظهر أن أبا حيان أخذ من عدد من الشيوخ في بلدان متفرقة، ففي تونس اتصل بالشيخ أبي محمد عبد الله بن هارون وبالإسكندرية بالشيخ عبد الوهاب ب حسن بن الفرات وبمكة اتصل بالشيخ أبي الحسن علي بن صالح الحسيني وبمصر عبد العزيز الحراني وابن خطيب المزة، وغازي الحلاوي وآخرين[٣] ، قال السبكي: "وأخذ عنه غالب مشيختنا وأقراننا منهم الشيخ الإمام الوالد، وناهيك بها لأبي حيان منقبة، وكان يعظمه كثيرا، وتصانيفه مشحونة بالنقل عنه، ولما توجهنا من دمشق إلىٰ القاهرة، في سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة ثم أمرنا السلطان بالعود إلىٰ الشام لانقضاء ما كنا توجهنا لأجله استمهله الوالد أياماً لأجلي، فمكث حتىٰ أكملت علىٰ أبي حيان ما كنت أقرؤه عليه، وقال لي: يا بني هو غنيمة، ولعلك لا تجده من سفرة أخرىٰ، وكان كذلك"[٤]

---

[١] أبو حيان النحوي، ص٣٤

[٢] المرجع السابق، ص٣٦

[٣] طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناجي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج٩، ص٢٧٨

[٤] المرجع السابق، ج٩، ص ٢٧٨

مؤلفاته:

خلّف أبو حيان ثروة علمية كبيرة في مختلف فنون المعرفة، فقد كتب رحمه الله في النحو والقراءات والتفسير والأدب وغيرها كثير[٥].

وفاته:

توفي رحمه الله في القاهرة في العام ٧٤٥هـ[٦].

تأثره بالحياة الأندلسية:

فتحت الأندلس ودخلت ساحة الدولة الإسلامية في زمن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك بن مروان، علىٰ يد القائد طارق بن زياد في رمضان سنة اثنتين وتسعين للهجرة[٧]، وظلت هكذا فترة طويلة من الزمن امتدت لثمانية قرون، تعاقبت فيها الدول وتغيرت فيها الأنظمة تحت راية الإسلام، ومن الطبيعي أن تتأثر الأندلس بالثقافة الإسلامية ومكوناتها وفي مقدمة ذلك القرآن الكريم والحديث النبوي واللغة العربية، "فقد أصدر هشام بن عبد الرحمن الداخل منشوراً يقضي بأن تكون اللغة العربية لغة العلم في المدارس والمعاهد، ولغة البلاد الرسمية"[١]، وظلت الأندلس متصلة بالعالم الإسلامي من خلال الرحلات العلمية المتواصلة مع الشرق، وقد كان الاهتمام بالعلم

---

[٥] أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين الصفدي، تحقيق: د. علي أبو زيد وآخرين، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١: ١٩٩٨م، ج ٥، ص ٣٤٦

[٦] المرجع السابق، ج٥، ص٣٢٧

[٧] تاريخ افتتاح الأندلس، ابن القوطية، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص١٥

[١] قرطبة في التاريخ الإسلامي: د. جودة هلال ومحمد محمود صبح: الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٨٦م: ص٩٠

سمة بارزة في حياة الاندلسيين، قال المقري: "وأما حال أهل الأندلس في فنون العلوم فتحقيق الإنصاف في شأنهم في هذا الباب أنهم أحرص الناس علىٰ التميز، فالجاهل الذي لم يوفقه الله للعلم يجهد أن يتميز بصنعة، ويربأ بنفسه أن يرىٰ فارغا عالة علىٰ الناس، لأن هذا عندهم في نهاية القبح، والعالم عندهم معظم من الخاصة والعامة، يشار إليه ويحال عليه، وينبه قدره وذكره عند الناس، ويكرم في جوار أو ابتياع حاجة، وما أشبه ذلك. ومع هذا فليس لأهل الأندلس مدارس تعينهم علىٰ طلب العلم بل يقرءون جميع العلوم في المساجد بأجرة، فهم يقرءون لأن يعلموا لا لأن يأخذوا جاريا"[٢].

واستمرت الحياة العلمية في الأندلس لفترة طويلة علىٰ منهج واضح وصاف خالياً من البدع، جارياً علىٰ مذهب التقليد والتسليم[٣].

وكانت طريقة التعليم في الأندلس أنهم "يبدؤون يتعلم القرآن الكريم أولاً، ثم اللغة العربية، والحديث والفقه"[٤].

ولو نظرنا في حياة أبي حيان الاجتماعية والعلمية لظهر لنا بوضوح تأثره بمعالم الحياة الاندلسية وطريقة التعلم بها.

---

[٢] نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: أحمد بن محمد المقري التلمساني: تحقيق: د. إحسان عباس: دار صادر: بيروت: ١٩٨٨م: ج١: ص٢٢٠

[٣] تاريخ علماء الأندلس: عبد الله محمد يوسف ابن الفرضي (ت ٤٠٣هـ): تحقيق: إبراهيم الأبياري: دار الكتاب المصري: القاهرة: دار الكتاب اللبناني: بيروت: ط٢: ١٩٨٩م: ج٢: ص ٦٨٨

[٤] مدرسة التفسير في الاندلس: د.مصطفى المشنى: مؤسسة الرسالة: ط١: ١٩٨٦م: ص ٧٩

المبحث الثاني: التعريف بسورة البقرة ومقاصدها وموضوعاتها:

أسماؤها:

الراجح عند جمهور العلماء أن أسماء السور القرآنية توقيفية، وهذه السورة سماها رسول الله ﷺ بهذا الاسم، وقال في ذلك: "لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقابِرَ، إنَّ الشَّيْطانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الذي تُقْرَأُ فيه سُورَةُ البَقَرَةِ"[1]، وقال ﷺ: "اقْرَؤُوا القُرْآنَ فإنَّه يَأْتي يَومَ القِيامَةِ شَفِيعًا لأَصْحابِهِ، اقْرَؤُوا الزَّهْراوَيْنِ البَقَرَةَ، وسُورَةَ آلِ عِمْرانَ، فإنَّهُما تَأْتِيانِ يَومَ القِيامَةِ كَأنَّهُما غَمامَتانِ، أوْ كَأنَّهُما غَيايَتانِ، أوْ كَأنَّهُما فِرْقانِ مِن طَيْرٍ صَوافَّ، تُحاجَّانِ عن أصْحابِهِما، اقْرَؤُوا سُورَةَ البَقَرَةِ، فإنَّ أخْذَها بَرَكَةٌ، وتَرْكَها حَسْرَةٌ، ولا تَسْتَطِيعُها البَطَلَةُ"[2].

والقول بأن أسماء السور القرآنية توقيفية لا يمنع من البحث في سر التسمية بالاسم المعين؛ لأن المتتبع لأسماء السور القرآنية قد يلحظ أن بعضها سميت بأسماء ما كان السبب فيها مجرد ورود اللفظ المعين في السورة، ولذلك يهتم بعض الباحثين بعلاقة الاسم بموضوعات السورة ومقاصدها، وإذا نظرنا من هذه الحيثية في سورة البقرة فإننا نلاحظ ورود لفظة البقرة في القصة التي حكاها ربنا تبارك وتعالىٰ في السورة، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾، البقرة: ٦٧، وقد وردت هذه الكلمة في الآيات: ٦٨-

---

[1] صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٥٥م، ج١، ص٥٣٩.

[2] المرجع السابق، ج١، ص٥٥٣

٦٩- ٧٠، وجاء ذكرها في سياق ذكر الإحياء بعد الموت في القصة المشهورة عند المفسرين، ولذلك قال البقاعي وهو يتحدث عن مقصد السورة: "فمداره الإيمان بالبعث الذي أعربت عنه قصة البقرة التي مدارها الإيمان بالغيب؛ فلذلك سميت بها السورة وكانت بذلك أحق من قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ لأنها في نوع البشر ومما تقدمها في قصة بني إسرائيل من الأحياء بعد الإماتة بالصعق وكذلك ما شاكلها، لأن الإحياء في قصة البقرة عن سبب ضعيف في الظاهر بمباشرة من كان من آحاد الناس فهي أدل علىٰ القدرة"[٣]، كما سميت هي وآل عمران بالزهراوين، قال رسول الله ﷺ: "اقْرَؤُوا القُرْآنَ فإنَّه يَأْتي يَومَ القِيامَةِ شَفِيعًا لأَصْحابِهِ، اقْرَؤُوا الزَّهْراوَيْنِ البَقَرَةَ، وسُورَةَ آلِ عِمْرانَ... الحديث."[٤]

وسورة البقرة من أعظم سور القرآن الكريم، ومن أوصافها التي تدل علىٰ فضلها أنها وصفت بفسطاط القرآن، وكان خالد بن معدان يسميها فسطاط القرآن ... وذلك لعظمها ولِما جمع فيها من الأحكام التي لم تذكر في غيرها"[٥]، ووصفت بسنام القرآن، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: إن لكل شيء

---

[٣] نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج١، ص٥٥-٥٦

[٤] صحيح مسلم، ج١، ص٥٥٣.

[٥] الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٤م، ج١، ص١٩١.
الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م

سناما، وإن سنام القرآن سورة البقرة"[٦]

من فضائلها:

عن النواس بن سمعان الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: "يُؤْتَىٰ بالقُرْآنِ يَومَ القِيامَةِ وأَهْلِهِ الَّذِينَ كانُوا يَعْمَلُونَ به، تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ وآلُ عِمْرانَ، وضَرَبَ لهما رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ ثَلاثَةَ أمْثالٍ ما نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ؛ قالَ: كَأنَّهُما غَمامَتانِ، أوْ ظُلَّتانِ سَوْداوانِ، بيْنَهُما شَرْقٌ، أوْ كَأنَّهُما حِزْقانِ مِن طَيْرٍ صَوافَّ، تُحاجَّانِ عن صاحِبِهِما"[١].

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: "يا أبا المُنْذِرِ، أتَدْرِي أيُّ آيَةٍ مِن كِتابِ اللهِ معكَ أعْظَمُ؟ قالَ: قُلتُ: اللهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ. قالَ: يا أبا المُنْذِرِ أتَدْرِي أيُّ آيَةٍ مِن كِتابِ اللهِ معكَ أعْظَمُ؟ قالَ: قُلتُ: ﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، البقرة: ٢٥٥، قالَ: فَضَرَبَ في صَدْرِي، وقالَ: واللهِ لِيَهْنِكَ العِلْمُ أبا المُنْذِرِ"[٢].

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله علسه وسلم: "الآيَتانِ مِن آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَن قَرَأَهُما في لَيْلَةٍ كَفَتاهُ"[٣].

فالبقاعي رحمه الله يقرن بين اسم السورة ومقاصدها، ويحاول أن يبحث في سر

---

[٦] المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ج٢، ص٢٨٥

[١] صحيح مسلم، ج١، ص٥٥٤.

[٢] صحيح مسلم، ج١، ٥٥٦.

[٣] صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط٥، ١٩٩٣م، ج٤، ص٩٢٣.

اختيار لفظ البقرة، فيعلل ذلك بالقصة التي وردت فيها وأنها مقارنة مع غيرها من قصص الإحياء في سورة البقرة أجدر بالاختيار.

نزولها:

سورة البقرة أول سورة نزلت بالمدينة المنورة بعد هجرة النبي ﷺ[١]، وقد عدت سورة البقرة السابعة والثمانين في ترتيب نزول السور نزلت بعد سورة المطففين وقبل آل عمران[٢]، وعدد آياتها مائتان وخمس وثمانون آية عند أهل العدد بالمدينة ومكة والشام، وست وثمانون عند أهل العدد بالكوفة، وسبع وثمانون عند أهل العدد بالبصرة[٣]، وهي بذلك أطول سورة في القرآن وفيها من الأسرار والأحكام ما ليس في غيرها.

مقاصدها:

مبحث مقاصد السور من المباحث الجليلة، وفوائده عظيمة، وما زال يحتاج إلىٰ مزيد من البحث والتحليل؛ لأنه يظل مسألة اجتهادية تتفاوت فيها كلمة المجتهدين وتتعدد فيها الآراء، ويمكن الوصول إلىٰ مقاصد السورة من خلال اسمها وموضوعاتها التي تناولتها، وأسباب النزول فيها، والألفاظ والمعاني التي تكررت فيها، والمناسبات التي تضمنتها.

---

[٤] المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ)، مكتبه السنة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٣م، ص١٣٠

[٥] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.، ج١، ص٢٠٢

[٦] البيان في عدّ آي القرآن، عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط١، ١٩٩٤م، ص١٤٠

وسورة البقرة سميت بهذا الاسم في صحيح الحديث، وقد أشرت إلىٰ الأحاديث التي وردت في ذلك في مطلع البحث، وإذا تحولنا لموضوعاتها فإن السورة افتتحت بالحروف المقطعة، ثم الحديث عن الكتاب وهو القرآن الكريم، وأنه هدىٰ لمن آمن به واتقىٰ، قال تعالىٰ: ﴿الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًىٰ لِلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤) أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، البقرة: ١-٥، فالكتاب وهو القرآن الكريم، هدىٰ بكل ما فيه من تفاصيل وموضوعات، هدىٰ بما فيه من الأحكام والأخلاق والمعاملات والقصص وكل ما جاء فيه، ومن هذا المطلع ذهب بعض العلماء إلىٰ أن مقصود السورة وصف الكتاب فقط، وما عدا ذلك فتوابع ولوازم[1]، لكن من يتدبر السورة يجد فيها مقاصد أخرىٰ قوية وواضحة؛ لأن الكلام يتسلسل في القرآن الكريم بطريقة بديعة عجيبة، فالكتاب هدىٰ للمتقين، و"أول ما تتشوف إليه النفس بعد سماع هذا الوصف البليغ للقرآن وهدايته، هو تعرف الأمر الذي سيحدثه في الناس ومقدار إجابتهم لدعوته؛ فمسّت الحاجة إلىٰ أن ينساق الحديث لبيان هذه الحقيقة العجيبة، وهي انقسام الناس في شأنه إلىٰ فئات ثلاث: فئة تؤمن به، وأخرىٰ كافرة، وثالثة مترددة حائرة، لا إلىٰ هؤلاء ولا إلىٰ هؤلاء، فكيف ترىٰ ينتقل من الحديث عن الكتاب إلىٰ الحديث عن الناس؟ أيجعل الحديث عنهم حديثا مؤتنفا ائتنافا بحتا؟ أم يسوقه مساق الاستدراك علىٰ ما قبله؟ شيء من ذلك لم

---

[1] نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.ج١، ص٧٨

يكن، ولكن انظر إليه وقد مزج الحديثين مزجا عجيبا يدع أدق الناس فطنة لتصريف وجوه القول لا يفطن لما حدث بينهما من الانتقال؛ ذلك أنه في أول الأمر لم يعرض لذكر الطائفتين الأخيرتين، بل أعرض عنهما، كأن القرآن لم ينزل من أجلهما، ثم عمد إلىٰ الطائفة الأولىٰ فجعل الحديث عنها من تمام الحديث عن هداية القرآن نفسه قائلا: إنه ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾، البقرة: فكانت هذه (اللام الجارة) هي المعبرة السرية التي انزلق عليها الكلام وانصب انصبابا واحدا إلىٰ نهاية الحديث عن المؤمنين"[٢].

ومن موضوعات السورة الواضحة الحديث عن قضية الاستخلاف في الأرض، قال تعالىٰ: ﴿وإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، البقرة: ٣٠، وواضح أنه استخلاف يقوم علىٰ منهج القرآن للحفاظ علىٰ الأرض والسلام الاجتماعي فيها، فهو استخلاف تحكمه مقدمة السورة ومطلعها، ومن موضوعات السورة البارزة قضية الإحياء بعد الموت، وقد ذكرت من خلال القصة أكثر من مرة، ومن موضوعات السورة الكلام عن الأحكام التشريعية في العبادات والمعاملات، وهو ما يحتاجه مجتمع الاستخلاف ليعيش الناس في استقرار مرتبطين بخالقهم من خلال العبادات المستمرة التي تثمر تزكية في النفس تصلح بها المجتمعات، ومما يجب التنبيه له أن كثيرا من الأحكام في السورة جاءت ممزوجة بالتوجيهات الأخلاقية كما قال السيوطي رحمه الله: "ومعظم أي القرآن لا تخلو عن أحكام مشتملة علىٰ آداب حسنة وأخلاق جميلة"[٣]، وعرضت السورة المباركة تجارب مختلفة للقيام بأمانة

---

[٢] النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، د. محمد بن عبد الله دراز (ت ١٣٧٧هـ)، دار القلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ١٩٩.

[٣] الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: سيف

الاستخلاف من خلال الحديث عن بني إسرائيل وسيدنا إبراهيم، ثم ختمت السورة بما يناسب المطلع من الإيمان بالله والملائكة والكتب والرسل، والتسليم لله رب العالمين.

قال الرازي وهو يعلق علىٰ الآية (٢٨٤) من السورة: "إنه تعالىٰ لما جمع في هذه السورة أشياء كثيرة من علم الأصول، وهو دليل التوحيد والنبوة، وأشياء كثيرة من علم الأصول ببيان الشرائع والتكاليف، وهي في الصلاة، والزكاة والقصاص والصوم والحج، والجهاد والحيض، والطلاق والعدة، والصداق والخلع والإيلاء والرضاع والبيع والربا وكيفية المداينة، ختم الله تعالىٰ هذه السورة بهذه الآية علىٰ سبيل التهديد"[1]، وقال ابن العربي: "سمعت بعض أشياخي يقول: فيها ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر، ولعظيم فقهها أقام عبد الله بن عمر ثماني سنين في تعلمها"[2]

وتأسيسا علىٰ ما سبق تحدث عدد من المفسرين عن مقصد السورة، فالبقاعي يقول: "فمداره الإيمان بالبعث الذي أعربت عنه قصة البقرة التي مدارها الإيمان بالغيب"[3]، ولا شك أن قضية البعث من القضايا التي ركزت عليها السورة بأساليب متنوعة، وقال الفيروزآبادي: "وعلىٰ الإجمال مقصود هذه السورة مدح مؤمني أهل الكتاب، وذم الكفار كفار مكة، ومنافقي المدينة، والرد علىٰ منكري النبوة[4]، ومن خلال هذه الموضوعات فيمكننا

الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١م، ص٢١.

[1] مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ج٧، ص١٠٢.

[2] أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م، ج١، ص١٥.

[3] نظم الدرر، ج١، ص٥٥.

[4] بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٦م، ج١، ص١٣٤.

القول إن مقصد سورة البقرة يتركز في قضية الاستخلاف في الأرض القائم علىٰ هدىٰ القرآن الكريم، وهذا المقصد بهذه الصياغة يتضمن ما أشار إليه علماؤنا الأجلاء، لأننا نتلكم عن استخلاف يتم من خلال الإيمان بالغيب المتضمن لأركان الإيمان كلها، "وصاحب هذا الاعتقاد واقف علىٰ طريق الرشاد وقائم علىٰ أول النهج، لا يحتاج إلا إلىٰ من يدله علىٰ المسلك، ويأخذه بيده إلىٰ الغاية، فإن من يعتقد بأن وراء المحسوسات موجودات يصدق بها العقل - وإن كانت لا يأتي عليها الحس - إذا أقمت له الدليل علىٰ وجود فاطر السماوات والأرض المستعلي عن المادة ولواحقها، المتصف بما وصف به نفسه علىٰ ألسنة رسله، سهل عليه التصديق وخف عليه النظر في جلي المقدمات وخفيها، وإذا جاء الرسول بوصف اليوم الآخر أو بذكر عالم من العوالم التي استأثر الله بعلمها، كعالم الملائكة - مثلا - لم يشق علىٰ نفسه تصديق ما جاء به الخبر بعد ثبوت النبوة، لهذا جعل الله سبحانه هذا الوصف في مقدمة أوصاف المتقين الذين يجدون في القرآن هدىٰ لهم"[٥]، كما يقوم منهج الاستخلاف علىٰ الإفادة من التجارب الحياتية والخبرات التاريخية التي عرضتها السورة من خلال القصص القرآني، ويقوم كذلك علىٰ الامتثال وتطبيق الأحكام وما يتخللها من توجيهات أخلاقية.

[٥] تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج١، ص ١٠٧.

المبحث الثالث: توظيف علم المعاني في تفسير آيات الطلاق من سورة البقرة:

تعريف علم المعاني:

المعاني في اللغة:

قال ابن منظور: "معنىٰ كل شيء: محنته وحاله التي يصير إليها أمره، وروىٰ الأزهري عن أحمد بن يحيىٰ قال: المعنىٰ والتفسير والتأويل واحد، وعنيت بالقول كذا: أردت، ومعنىٰ كل كلام ومعناته ومعنيته: مقصده، والاسم العناء، يقال: عرفت ذلك في معنىٰ كلامه ومعناة كلامه وفي معني كلامه"[1]، وقال ابن فارس: "العين والنون والحرف المعتل أصول ثلاثة: الأول القصد للشيء بانكماش فيه وحرص عليه، والثاني دال علىٰ خضوع وذل، والثالث ظهور شيء وبروزه، فالأول منه عنيت بالأمر وبالحاجة، قال ابن الأعرابي: عني بحاجتي وعني، وغيره قال أيضا ذلك، ويقال مثل ذلك: تعنيت أيضا"[2]

علم المعاني في الاصطلاح:

علم المعاني، "علم يعرف به مطابقة الكلام لمقتضىٰ الحال"[3]، وعرفه بعضهم بقوله: "تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره، ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام علىٰ ما يقتضي الحال ذكره"[4].

---

[1] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١٥، ص١٠٦.

[2] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ج٤، ص١٤٦.

[3] شرح تلخيص مفتاح العلوم في علوم البلاغة: السيد الشريف الجرجاني: دار الكتب العلمية: بيروت: ط١: ٢٠٠٧م: ص ٤٩، وانظر:

[4] مفتاح العلوم أبو يعقوب السكاكي: دار الكتب العلمية: بيروت: ط٢: ١٩٨٧م: ص١٦١، الإيضاح ص ٢٣

لعلم المعاني أهمية كبيرة في عملية الإفهام، ذلك أنه يختص بمراعاة حال المخاطب والمقام الذي يقال فيه الكلام، فإن مخاطبة المنكر مثلاً تختلف عن مخاطبة خالي الذهن، فإنك تؤكد الخبر للمنكر ولا يحتاج الآخر لتأكيد، وفي ثنايا هذه المقامات مساحات واسعة للتعبير عن الحالة النفسية والاجتماعية التي يساق فيها الكلام، ويتجلىٰ هذا الأمر في أبهىٰ صورة وأجمل حلة وأحسن عبارة في آيات القرآن الكريم التي يظهر فيها الإعجاز والدقة في مراعاة المقامات ومقتضيات الأحوال، وتظهر أهمية علم المعاني من تداخله مع علم أصول الفقه، قال السبكي: "واعلم أن علمي أصول الفقه والمعاني في غاية التداخل؛ فإن الخبر والإنشاء اللذين يتكلم فيهما علم المعاني، هما موضوع غالب الأصول، وإن كل ما يتكلم عليه الأصولي من كون الأمر للوجوب والنهىٰ للتحريم ومسائل الأخبار، والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد، والإجمال والتفصيل، والتراجيح، كلها ترجع إلىٰ موضوع علم المعاني"[٥]، ويتناول علم المعاني جملة من المباحث تتمثل في أحوال الإسناد الخبري وأحوال المسند إليه، وأحوال المسند، وأحوال متعلقات الفعل، والقصر، والإنشاء، والفصل والوصل، والإيجاز والإطناب والمساواة[١].

مصطلح علم المعاني عند أبي حيان:

قال أبو حيان في تعريف التفسير: "التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ

---

[٥] عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح: بهاء الدين السبكي: تحقيق: عبد الحميد هنداوي: المكتبة العصرية للطباعة والنشر: بيروت: ط١: ٢٠٠٣: ج١: ص٤٧

[١] الكافي في علوم البلاغة العربية – المعاني البيان البديع-د. عيسى علي العاكوب-علي سعد الشتيوي: منشورات الجامعة المفتوحة: ١٩٩٣م: ص٥٥

القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمات لذلك"[٢]، ويشرح أبو حيان هذا التعريف فيقول: "وقولنا وأحكامها الإفرادية والتركيبية هذا يشمل علم التصريف، وعلم الإعراب، وعلم البيان، وعلم البديع"[٣]، ونلاحظ أنه ذكر مصطلحىٰ البيان والبديع ولم يتعرض لعلم المعاني، مع أن علم المعاني في زمنه كان من العلوم الرائجة الواضحة، ويبدو أنه استخدم لفظة البيان والبديع للدلالة علىٰ البلاغة بصفة عامة، وهذا الإطلاق كان رائجاً قبل تحرير مصطلحات البلاغة، فقد أطلق ابن المعتز علىٰ كتابه البديع وكان يتناول كل موضوعات البلاغة، لكننا بالتتبع نعثر علىٰ قولٍ له يذكر فيه مصطلح (المعاني)، وذلك حينما تعرض لذكر كتابي ابن عطية والزمخشري فقال: "وكلامهما فيه ما يدل علىٰ تقدمهما في علوم، من منثور ومنظوم، ومنقول ومفهوم، وتقلب في فنون الآداب، وتمكن من علمي المعاني والإعراب"[٤]

وأحيانا يذكر أبو حيان الآية ويشير إلىٰ أنها تتضمن ضروبا من الفصاحة والبلاغة، وتكون متضمنة لجملة من مفردات علم المعاني، ومن ذلك قوله في تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، آل عمران: ١٩،

---

[٢] البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي: تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و د. أحمد النجولي: دار الكتب العلمية: بيروت: ط١: ١٩٩٣: ج١: ص١٢١

[٣] المرجع السابق: ج١: ص١٢١

[٤] المرجع السابق: ج١: ص١١٢

"وجمعت هذه الآيات ضروبا من الفصاحة والبلاغة. أحدها: التقديم والتأخير في: إن الدين عند الله الإسلام قال ابن عباس التقدير: شهد الله أن الدين عند الله الإسلام، أنه لا إله إلا هو، ولذلك قرأ إنه، بالكسر: وأن الدين، بالفتح، وأطلق اسم السبب علىٰ المسبب في قوله من بعد ما جاءهم العلم، عبر بالعلم عن التوراة والإنجيل أو النبي صلىٰ الله عليه وسلم، علىٰ الخلاف الذي سبق، وإسناد الفعل إلىٰ غير فاعله في: حبطت أعمالهم وأصحاب النار، والإيماء في قوله: بغيا بينهم فيه إيماء إلىٰ أن النفي دائر شائع فيهم، وكل فرقة منهم تجاذب طرفا منه، والتعبير ببعض عن كل في: أسلمت وجهي، والاستفهام الذي يراد به التقرير أو التوبيخ والتقريع في قوله أأسلمتم، والطباق المقدر في قوله: فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ ووجهه: أن الإسلام الانقياد إلىٰ الإسلام، والإقبال عليه، والتولي ضد الإقبال، والتقدير: وإن تولوا فقد ضلوا، والضلالة ضد الهداية، والحشو الحسن في قوله بغير حق فإنه لم يقتل قط نبي بحق، وإنما أتىٰ بهذه الحشوة ليتأكد قبح قتل الأنبياء، ويعظم أمره في قلب العازم عليه، والتكرار في ويقتلون الذين تأكيدا لقبح ذلك الفعل، والزيادة في فبشرهم زاد الفاء إيذانا بأن الموصول ضمن معنىٰ الشرط، والحذف في مواضع قد تكلمنا عليها فيما سبق"[1]، وأحيانا يذكر ان الآية تضمنت جملة من البيان والبديع وتجدها متضمنة لعلم المعاني، ومن ذلك قوله في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾، البقرة: ١٤٢، "وتضمنت هذه الآيات من البيان والبديع ضروبا: من ذلك

[1] المرجع السابق، ج٣، ص٩٧. وانظره في ج٢، ص٤٩٦

الاستفهام الذي معناه الإنكار في: أم حسبتم"[1].

دراسة آيات الطلاق في سورة البقرة:

قوله تعالىٰ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، البقرة:

"الإيلاء في اللغة معناه: الحلف مطلقا، سواء أكان علىٰ ترك قربان الزوجة أم علىٰ شيء آخر، مأخوذ من آلىٰ علىٰ كذا يولي إيلاء وألية: إذا حلف علىٰ فعل شيء أو تركه"[2]، والإيلاء في الشرع: "اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته"[3]

الآية تعالج ممارسة جاهلية كانت تظلم فيها المرأة وتمنع من حقوقها، وصورتها أن الرجل إذا حدث بينه وبين زوجته إشكال أوغضب عليها لأي سبب من الأسباب؛ يحلف ألا يطأها، فيترك المرأة كالمعلقة؛ لاهي زوجته بالحقوق الكاملة، ولا هي مطلقة لتتزوج من آخر، فجاء الإسلام بسماحته وعدله، وأنصف النساء، وحدد للمولي أربعة أشهر، وألزمه إما بالرجوع إلىٰ معاشرة زوجته، وإما بالطلاق.

مدة الإيلاء:

اختلف الفقهاء في مدة الإيلاء، فقال الثوري وأبو حنيفة: هو الحلف ألا يطأ أربعة

---

[1] البحر المحيط، ج٣، ص٨٨٣.

[2] لسان العرب، ج١٤، ص٤٠، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٢٧هـ، دار السلاسل، الكويت، ج٧، ص ٢٢١.

[3] طلبة الطلبة، عمر بن محمد، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، د.ت، ١٣١١هـ، ص ٦١، وانظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية، عمان، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ، ج٥، ص٣٦٢.

أشهر، وبعد مضيها يسقط الإيلاء، ويكون الطلاق، ولا تسقط قبل المضي إلا بالفيء، وهو الجماع في داخل المدة، وقال الجمهور: هو الحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف علىٰ أربعة أشهر أو ما دونها، فليس بمول وكانت يمينا محضا، لو وطأ في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور[٤].

ومن ناحية علم المعاني فإن الآية تبدأ باسم الموصول (للذين)، واسم الموصول: "اسم مبهم يحتاج -دائما-في تعيين مدلوله وإيضاح المراد منه إلىٰ أحد شيئين بعده؛ إما: جملة وإما شبهها، وكلاهما يسمىٰ: صلة الموصول"[٥]، وهذه الصلة هي التي تفيده التعريف، والصلة والموصول يمثلان أحد طرفي الجملة، لأن كل جملة لا بد فيها من مسند ومسند إليه، وكما هو معروف المسند يمثل المحكوم به، والمسند إليه يمثل المحكوم عليه، وفي هذه الآية التي نحن بصددها نحتاج أن نحدد المسند والمسند إليه؛ لنتمكن من فهمها فهما صحيحا، ومن هنا تظهر أهمية علم المعاني في فهم القرآن الكريم وإدراك أسراره، وفي هذه الآية اختلفت كلمة المفسرين في تعيين كل منهما مما انعكس علىٰ تفسيرهم للآية.

ومن هنا انطلق أبو حيان في الإفادة من اسم الموصول، فدلالة اسم الموصول مع صلته تمثل عنده منطلقا نحو إفادة الحكم من الآية، وتحديد من يدخل تحت حكم الآية، فقال رحمه الله: "وظاهر قوله: (للذين يؤلون)، شمول الحر والعبد والسكران

---

[٤] البحر المحيط، ج٢، ص٤٤٦.

[٥] النحو الوافي، عباس حسن (ت ١٣٩٨هـ)، دار المعارف، القاهرة، ط١٥، ج١، ص٣٤١.

والسفيه، والمولىٰ عليه غير المجنون، والخصي غير المجبوب، ومن يرجىٰ منه الوطء، وكذا الأخرس بما يفهم عنه من كناية أو إشارة"[1]، وبناء علىٰ دلالة العموم في الموصول وجملة الصلة ذهب أبو حيان إلىٰ أن ظاهر الآية يدل علىٰ أن الإيلاء هو الحلف علىٰ الامتناع من أن يطأها أو لا يكلمها أو أن يضارها أو يغاضبها، لأنه قال: (للذين يؤلون من نسائهم) فلم ينص علىٰ وطء ولا غيره[3]، لكن ليس كل عام يؤخذ علىٰ عمومه، فما عليه الجمهور أنه الحلف علىٰ الامتناع من أن يطأها.

واختلف الفقهاء في اليمين التي يقع بها الإيلاء، وذهب أبو حيان استنادا إلىٰ ظاهر جملة الصلة إلىٰ عموم الإيلاء بأي يمين كانت[4]، كما ذهب إلىٰ حصول اليمين منهم سواء حلف ألا يطأ في موضع معين أو مطلقا[5].

متى تكون الفيئة ومتى يقع الطلاق؟

الفيئة هي الرجوع عن الإيلاء، وتكون برجوع المولي عن إيلائه بالجماع إن كان قادرا عليه، قال الموزعي: "والفيئة في اللغة هي الرجوع، والمراد بها الوطء في حق القادر، وأما المعذور؛ فيبين عذره، ويقول: لو قدرت لفئت"[5]، وحكمه عند الشافعية أن "تضرب له مدة أربعة أشهر، فإذا انقضت ولم يجامع فيها ولا مانع من جهتها؛ فلها عقب

---

[1] المرجع السابق، ج٢، ص ٤٤٦

[3] المرجع السابق، ج٢، ص٤٤٧.

[3] البحر المحيط، ج٢، ص٤٤٧

[4] المرجع السابق، ج٢، ص٤٤٧

[5] تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبد الله اليمني الشافعي (ت ٨٢٥ هـ)، دار النوادر، سوريا، ط١، ٢٠١٢م، ج٢، ص١٤.

المدة أن تطالبه إما بالطلاق أو بالوطء؛ ... فإن جامع فذاك وإلا طلق عليه الحاكم"[٦]، وهو ما ذهب إليه مالك، وأحمد، وأبو ثور، وداود، والليث، وهو قول علي، وابن عمر، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري ... إلىٰ أن الطلاق يقع بانقضاء أربعة الأشهر إلا أن يفيء فيها، وهو قول ابن مسعود وجماعة من التابعين[٧]، وسبب الخلاف: هل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، البقرة: ٢٢٦، أي: فإن فاءوا قبل انقضاء أربعة الأشهر أو بعدها؟ فمن فهم منه قبل انقضائها قال: يقع الطلاق، ومعنىٰ العزم عنده في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، البقرة: ٢٢٧، أن لا يفيء حتىٰ تنقضي المدة، فمن فهم من اشتراط الفيئة اشتراطها بعد انقضاء المدة قال: معنىٰ قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، أي باللفظ"[٨].

قال ابن العربي المالكي: "قال علماؤنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، البقرة: ٢٢٧، دليل علىٰ أن مضي المدة لا يوقع فرقة؛ إذ لا بد من مراعاة قصده واعتبار عزمه، وقال المخالف، وهو أبو حنيفة وأصحابه: إن عزيمة الطلاق تعلم منه بترك الفيئة مدىٰ التربص"[١].

---

[٦] عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت ٧٦٩هـ)، الشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٩٨٢، ص٢٢٠.

[٧] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٤م، ج٣، ص١١٨.

[٨] المرجع السابق، ج٣، ص١١٨

[١] أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣، ج١، ص٢٤٧.

ويجيب ابن العربي عن جوهر الاختلاف في الموضوع بقوله: "أجاب علماؤنا بأن العزم علىٰ الماضي محال، وحكم الله تعالىٰ الواقع بمضي المدة لا يصح أن يتعلق به عزيمة منا، وتحقيق الأمر أن تقرير الآية عندنا: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا بعد انقضائها فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم، وتقريرها عندهم: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فيها فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها فإن الله سميع عليم[٢].

ونقل ابن عبد البر: عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول إذا آلىٰ الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتىٰ يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء، قال مالك وذلك الأمر عندنا[٣]

وقد وقف أبو حيان عند هذه الآية واجتهد في تفسيرها، واستعان بعلم المعاني للوصول إلىٰ القول الفصل فيها، ومما قاله في ذلك: "قال الزمخشري: وإن عزموا الطلاق فتربصوا إلىٰ مضي المدة، فإن الله سميع عليم، وعيد علىٰ إصرارهم وتركهم الفيئة، ... فنزَّل الزمخشري الآية علىٰ مذهب أبي حنيفة، وغاير بين متعلق الفعلين من الطرفين، إذ جعل بعد: فاؤا، في مدة الأشهر، وبعد: عزموا، بعد مضي المدة، والذي يدل عليه ظاهر اللفظ أن الفيئة والعزم علىٰ الطلاق لا يكونان إلا بعد مضي الأشهر، ولما أحس الزمخشري بهذا اعترض علىٰ نفسه فقال: فإن قلت: كيف موقع الفاء إذا كانت

---

[٢] المرجع السابق، ج١، ص٢٤٧.

[٣] الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ج٦، ص٣٥.

الفيئة قبل انتهاء مدة التربص؟ قلت: موقع صحيح، لأن قوله: فإن فاؤا، وإن عزموا، تفصيل لقوله: للذين يؤلون من نسائهم، والتفصيل يعقب المفصل، كما تقول: أنا نزيلكم هذا الشهر فإن أحمدتكم أقمت عندكم، إلىٰ آخره، وإلا لم أقم إلا ريثما أتحول، انتهىٰ كلامه، وليس بصحيح لأن ما مثّل به ليس مطابقا لما في الآية، ألا ترىٰ أن المثال فيه إخبار عن المفصل حاله، وهو قوله: أنا نزيلكم هذا الشهر، وما بعد الشرطين مصرح فيه بالجواب الدال علىٰ اختلاف متعلق فعل الجزاء، والآية ليس كذلك التركيب فيها، لأن الذين يؤلون ليس مخبرا عنهم، ولا مسندا إليهم حكم، وإنما المخبر عنه هو: تربصهم، فالمعنىٰ تربص المولي أربعة أشهر مشروع لهم بعد إيلائهم، ثم قال: فإن فاؤا، وإن عزموا، فالظاهر أنه يعقب تربص المدة المشروعة بأسرها، لا أن الفيئة تكون فيها، والعزم بعدها، لأن هذا التقييد المغاير لا يدل عليه اللفظ، وإنما تطابق الآية أن نقول: للضيف إكرام ثلاثة أيام، فإن أقام فنحن كرماء مؤثرون، وإن عزم علىٰ الرحيل فله أن يرحل، فالذي يتبادر إليه الذهن أن الشرطين مقدران بعد إكرامه الثلاثة الأيام، وأما أن يكون المعنىٰ: فإن أقام في مدة الثلاثة الأيام، وإن عزم علىٰ الرحيل بعد ذلك، فهذا الاختلاف في الطرفين لا يتبادر إليه الذهن، وإن كان مما يحتمله اللفظ، وفرق بين الظاهر والمحتمل، ولا يفرق بين الآية وتمثيل الزمخشري إلا من ارتاض ذهنه في التراكيب العربية، وعري من حمل كتاب الله علىٰ الفروع المذهبية، باتباعه الحق واجتنابه العصبية[1]، وفي تفسير الرازي توسع في الرد علىٰ الحنفية في هذه القضية، وقد حشد

[1] البحر المحيط، ج٢، ص ٤٥١-٤٥٢

الرازي أكثر من دليل ليبين قوة ما ذهب إليه الإمام الشافعي.[٢]

فتلاحظ أن أبا حيان يعترض علىٰ الزمخشري في تأييده لمذهب أبي حنيفة وحمله معنىٰ الآية عليه حملا لا تقبله اللغة، ويذهب أبو حيان في الرد علىٰ الزمخشري بتحديد المسند والمسند إليه في الآية، وهذا من صميم علم المعاني وبه ينكشف المعني؛ لأنك به تميز بين المحكوم به والمحكوم عليه، وإذا تيسر ذلك سهل استنباط الحكم المناسب من الآية، وقد يفهم البعض أن (الذين يؤلون) مسند إليهم الحكم، ولكن حقيقة الأمر أن التربص هو المحكوم عليه وليس الذين يؤلون، وعلىٰ هذا فالتربص هو المبتدأ، والذين يؤلون هو الخبر[٣]، "وتقديم (للذين يؤلون) علىٰ المبتدأ المسند إليه، وهو تربص، للاهتمام بهذه التوسعة التي وسع الله علىٰ الأزواج، وتشويق لذكر المسند إليه"[٤].

ثم يمضي أبو حيان مستعينا بعلم المعاني وتحديدا بباب الحذف في تفسير الآية، ليقرر في مسألة وقوع الطلاق، هل يقع بمرور المدة أم لا بد فيه من القول الصريح؟، ويقول في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، البقرة: ٢٢٧، : "ومعنىٰ العزم هنا التصميم علىٰ الطلاق، ويظهر أن جواب الشرط محذوف، تقديره: فليوقعوه، أي: الطلاق، وفي قوله في هذا التقسيم: فإن فاؤ وإن عزموا الطلاق دليل علىٰ

---

[٢] مفاتيح الغيب، الرازي، مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ج٦، ص٤٣٢.

[٣] الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، مع فوائد نحوية هامة، محمود صافي، دار الرشيد، دمشق، مؤسسة الإيمان، بيروت، ط٣، ١٩٩٥م، ج١، ص٤٧٥

[٤] التحرير والتنوير، ج٢، ص٣٨٥.

أن الفرقة التي تقع في الإيلاء لا تقع بمضي الأربعة الأشهر من غير قول، بل لا بد من القول، لقوله: عزموا الطلاق، لأن العزم علىٰ فعل الشيء ليس فعلا للشيء، ويؤكده: فإن الله سميع عليم، إذ لا يسمع إلا الأقوال، وجاءت هاتان الصفتان باعتبار الشرط وجوابه إذ قدرناه: فليوقعوه، أي الطلاق، فجاء: سميع باعتبار إيقاع الطلاق، لأنه من باب المسموعات، وهو جواب الشرط، وجاء: عليم باعتبار العزم علىٰ الطلاق، لأنه من باب النيات، وهو الشرط، ولا تدرك النيات إلا بالعلم"[٥]، ولم يشر أبو حيان إلىٰ السر البلاغي في حذف جواب الشرط، ولعل السبب في ذلك خطورة الطلاق علىٰ الأسرة، ولذلك عدل القرآن الكريم عن التصريح بالأمر به، وفي ذلك إشارة للتأني في أمره والتثبت في إنفاذه- والله تعالىٰ أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، البقرة: ٢٢٨

مناسبة الآية لما قبلها:

قال ابن عاشور: "عطف علىٰ الجملة قبلها، لشدة المناسبة، وللاتحاد في الحكم وهو التربص، إذ كلاهما انتظار لأجل المراجعة، ولذلك لم يقدم قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، البقرة: ٢٢٩، علىٰ قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾، البقرة: ٢٢٨، لأن هذه الآي جاءت متناسقة، منتظمة علىٰ حسب مناسبات الانتقال علىٰ عادة القرآن في إبداع

[٥] البحر المحيط، ج٢، ص٤٥٠.

الأحكام، وإلقائها، بأسلوب سهل لا تسأم له النفس، ولا يجيء علىٰ صورة التعليم والدرس"[1]، وقال أبو حيان: "ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة جدا، لأنه حكم غالب من أحكام النساء، لأن الطلاق يحصل به المنع من الوطء والاستمتاع دائما، وبالإيلاء منع نفسه من الوطء مدة محصورة، فناسب ذكر غير المحصور بعد ذكر المحصور، ومشروع تربص المولي أربعة أشهر، ومشروع تربص هؤلاء ثلاثة قروء، فناسب ذكرها بعقبها"[2]

هذا العموم في (المطلقات) مشكل في ظاهره؛ لأن المطلقات منهن من تم بها الدخول ومنهن من لم يدخل بها، ومنهن الكبيرة والصغيرة التي لا تحيض، ومنهن الحامل وغير الحامل، فمن المهم في فهم الحكم الوقوف عند هذا العموم ودلالته، وهذا مبحث أصولي يتداخل مع مباحث علم المعاني كما أشار السبكي رحمه الله، وقد وقف أبو حيان عند هذا العموم وقال: "وظاهر (والمطلقات) العموم، ولكنه مخصوص بالمدخول بهن ذوات الأقراء، لأن حكم غير المدخول بها، والحامل، والآيسة منصوص عليه مخالف لحكم هؤلاء"[3]، ثم تكلم أبو حيان عن الجملة هل هي خبرية أم إنشائية، فقال: "والمطلقات مبتدأ ويتربصن خبر عن المبتدأ، وصورته صورة الخبر، وهو أمر من حيث المعنىٰ"[4]، فعنده أن هذا من باب خروج الخبر عن معناه إلىٰ معنىٰ الأمر، وهو

---

[1] التحرير والتنوير، ج٢، ص٣٨٨

[2] البحر المحيط، ج٢، ص٤٥٢

[3] المرجع السابق، ج٢، ص٤٥٢.

[4] المرجع السابق، ج٢، ص٤٥٣.

معروف عند البلاغيين، والمهم في كلامهم البحث عن سر العدول من الخبر إلىٰ الإنشاء، وقد نقل أبو حيان عن الزمخشري قوله: "فإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد الأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقىٰ بالمسارعة إلىٰ امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجودا، ونحوه قولهم في الدعاء: رحمه الله، أخرج في صورة الخبر عن الله ثقة بالاستجابة"[٥]، وأضاف الرازي شيئا لم يذكره أبو حيان في سر العدول من الخبر إلىٰ الإنشاء فقال: "أنه تعالىٰ لو ذكره بلفظ الأمر لكان ذلك يوهم أنه لا يحصل المقصود إلا إذا شرعت فيها بالقصد والاختيار، وعلىٰ هذا التقدير فلو مات الزوج ولم تعلم المرأة ذلك حتىٰ انقضت العدة، وجب أن لا يكون ذلك كافيا في المقصود، لأنها لما كانت مأمورة بذلك لم تخرج عن العهدة إلا إذا قصدت أداء التكليف، أما لما ذكر الله تعالىٰ هذا التكليف بلفظ الخبر زال ذلك الوهم، وعرف أنه مهما انقضت هذه العدة حصل المقصود، سواء علمت ذلك أو لم تعلم وسواء شرعت في العدة بالرضا أو بالغضب"[٦]، وهذا الخبر الذي يفيد معنىٰ الأمر جاء مؤكدا بالجملة الاسمية، وهذا ما أشار إليه أبو حيان بقوله: "وإنما كانت الجملة الابتدائية فيها زيادة توكيد علىٰ جملة الفعل والفاعل لتكرار الاسم فيها مرتين: إحداهما بظهوره، والأخرىٰ بإضماره، وجملة الفعل والفاعل يذكر فيها الاسم مرة واحدة"[٧]، والتأكيد له فائدته في الكلام، وقد عرفوه

---

[٥] المرجع السابق، ج٢، ص٤٥٣.

[٦] مفاتيح الغيب، ج٦، ص٤٣٤.

[٧] البحر المحيط، ج٢، ص٤٥٦.

بقولهم: "هو أن يكون اللفظ لتقرير المعنىٰ الحاصل قبله وتقويته[٨]، ولذلك ركز أبو حيان علىٰ تقصّيه في هذه الآية وألمح إليه في (يتربصن بأنفسهن)، وذكر فائدته في الحكم وقال: "وفائدة التأكيد هنا: أنهن يباشرن التربص وزوال احتمال أن غيرهن تباشر ذلك بهن، بل هن أنفسهن هن المأمورات بالتربص، إذ ذاك أدعىٰ لوقوع الفعل منهن، فاحتيج إلىٰ ذلك التأكيد لما في طباعهن من الطموح إلىٰ الرجال والتزويج، فمتىٰ أكد الكلام دل علىٰ شدة المطلوبية"[١].

قال صاحب المنار: "وَفِيهِ -الْإِسْنَادُ وَالْحُكْمُ - يَتَقَرَّرُ عِنْدَهُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ أَمْرًا مُؤَكَّدًا كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّنَا أَمَرْنَاهُنَّ بِذَلِكَ وَفَرَضْنَاهُ عَلَيْهِنَّ فَامْتَثَلْنَ الْأَمْرَ وَجَرَيْنَ عَلَيْهِ بِالِاسْتِمْرَارِ حَتَّىٰ صَارَ شَأْنًا مِنْ شُئُونِهِنَّ اللَّازِمَةِ لَهُنَّ لَا يَنْصَرِفْنَ عَنْهُ، بَلْ لَا يَخْطُرُ فِي الْبَالِ مُخَالَفَتُهُنَّ لَهُ وَلَيْسَ فِي الْأَمْرِ بِصِيغَتِهِ مَا يُفِيدُ هَذَا التَّأْكِيدَ وَالِاهْتِمَامَ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِالشَّيْءِ قَدْ يَمْتَثِلُ وَقَدْ يُخَالِفُ، وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ التَّعْبِيرِ مَعْهُودٌ فِي التَّنْزِيلِ فِي مَقَامِ التَّأْكِيدِ وَالِاهْتِمَامِ يَقَعُ فِي الْكِتَابِ مَوَاقِعَهُ لَا يَعْدُوهَا، وَلَا يَخْفَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ طَعِمَ الْبَلَاغَةَ وَذَاقَهَا"[٢].

والآية تتناول موضوع عدة المطلقة، والعدة في الشرع هي: "مدة حددها الشارع

---

[٨] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٢٦٧

[١] البحر المحيط، ج٢، ص٤٥٤.

[٢] تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج٢، ص٢٩٥.

بعد الفرقة، يجب علىٰ المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتىٰ تنقضي المدة"[٣]، ولا مجال للتفصيل الفقهي فيها؛ لأننا نتناول الموضوع من زاوية توظيف علم المعاني عند أبي حيان، وقد ظهر فيما تمت الإشارة إليه من كلامه وتوظيف علم المعاني أن موضوع العدة في هذه الآية مؤكد بتأكيدات متعددة حتىٰ لا يترك للمطلقة مجالا للترد في تنفيذه ومباشرته بحرص.

فائدة الخبر في قوله تعالىٰ: قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ﴾، البقرة: ٢٢٨

الكلام في الآية عن المطلقات، وفيه النهي عن كتمان أمر أشار إليه القرآن باسم الموصول (ما)، وقبل الحديث عن اسم الموصول ودلالته، نقف عند الخبر الشرعي في قوله تعالىٰ: لا يحل لكم... وهو خبر يفيد حرمة الكتمان، قال أبو حيان: "وأجمع أهل العلم علىٰ أنه لا يجوز أن تكتم المرأة ما خلق الله في رحمها من حمل ولا حيض، وفيه تغليظ، وإنكار"[٤]، ولم يشر أبو حيان إلىٰ صيغة الخبر وفائدته، وأشار إليه ابن عاشور بقوله: وهو "إخبار عن انتفاء إباحة الكتمان، وذلك مقتضىٰ الإعلام بأن كتمانهن منهي عنه محرم، فهو خبر عن التشريع، فهو إعلام لهن بذلك"[٥]

أما اسم الموصول، في قوله تعالىٰ: ﴿مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، البقرة: ٢٢٨، فالمعروف أن "معنىٰ الموصول أن لا يتم بنفسه، ويفتقر إلىٰ كلام بعده، تصله به ليتم

---

[٣] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، ج٩، ص ١٦٦.

[٤] البحر المحيط، ج٢، ص٤٥٦.

[٥] التحرير والتنوير، ج٢، ص٣٩٢

اسما، فإذا تم بما بعده، كان حكمه حكم سائر الأسماء التامة، يجوز أن يقع فاعلا ومفعولا ومضافا إليه ومبتدأ وخبرا"[٦]، والموصول في هذه الآية "يجوز حمله علىٰ العهد، أي ما خلق من الحيض بقرينة السياق، ويجوز حمله علىٰ معنىٰ المعرف بلام الجنس فيعم الحيض والحمل، وهو الظاهر، وهو من العام الوارد علىٰ سبب خاص؛ لأن اللفظ العام الوارد في القرآن عقب ذكر بعض أفراده، قد ألحقوه بالعام الوارد علىٰ سبب خاص، فأما من يقصر لفظ العموم في مثله علىٰ خصوص ما ذكر قبله، فيكون إلحاق الحوامل بطريق القياس، لأن الحكم نيط بكتمان ما خلق الله في أرحامهن، وهذا محمل اختلاف المفسرين"[١].

حذف جواب الشرط في قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ﴾، البقرة: ٢٢٨

الشرط عند النحاة ترتيب أمر علىٰ أمر آخر بأداة[٢]، وأدوات الشرط "كلِمٌ وضعت لتعليق جملة بجملة تكون الأولىٰ سببا والثانية مسببا"[٣]، والجملة من فعل الشرط وجوابه تمثل جملة واحدة، قال ابن جني: "هو جملة مضمومة إلىٰ أخرىٰ، وقد جرت الجملتان مجرىٰ الجملة الواحدة"[٤]، وقال الجرجاني: "إن حكمهما حكم جملة

---

[٦] شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش الموصلي (ت ٦٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج٢، ص٣٧١.

[١] التحرير والتنوير، ج٢، ص٣٩٢.

[٢] المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٢م، ج١، ص٤٧٩.

[٣] توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن المرادي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٨، ج٣، ص٢٧٤.

[٤] البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق:

واحدة، من حيث دخل في الكلام معنىٰ يربط إحداهما بالأخرىٰ، حتىٰ صارت الجملة لذلك بمنزلة الاسم المفرد في امتناع أن تحصل به الفائدة، فلو قلت: إن تأتني وسكت، لم تفد كما لا تفيد إذا قلت: زيد وسكت، فلم تذكر اسما آخر ولا فعلا"[٥].

وهذه الآية الجواب فيها محذوف، ولكن المعنىٰ في هذا الشرط مختلف؛ إذ الغرض منه التهديد والوعيد، وليس المراد أن ذلك النهي مشروط بكونها مؤمنة"[٦]، قال أبو حيان: "هذا شرط جوابه محذوف علىٰ الأصح من المذاهب، حُذف لدلالة ما قبله عليه، ويقدر هنا من لفظه، أي: إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يحل لهن ذلك، والمعنىٰ: أن من اتصف بالإيمان لا يقدم علىٰ ارتكاب ما لا يحل له، وعلق ذلك علىٰ هذا الشرط وإن كان الإيمان حاصلا لهن، إيعادا وتعظيما للكتم "[٧]، قال القرافي: "قد يذكر الشرط للتعليل دون التعليق وضابطه أمران: المناسبة، وعدم انتفاء المشروط عند انتفائه، فيعلم أنه ليس بشرط مثاله قوله تعالىٰ: ﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، النحل: ١١٤، والشكر واجب مع العبادة ومع عدمها، ومعنىٰ الكلام أنكم موصوفون بصفة تحث علىٰ الشكر وتبعث عليه، وهي العبادة والتذلل فافعلوا ذلك فإنه متيسر لوجود سببه عندكم"[٨]

محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٥٧م، ج٢، ص٣٧٤.

[٥] أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، دار المدني، جدة، ص١١١

[٦] مفاتيح الغيب، ج٦، ص٤٣٩.

[٧] البحر المحيط، ج٢، ص٤٥٧.

[٨] الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار النوادر، الكويت، ٢٠١٠م،

قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، البقرة: ٢٢٨

في رجوع الضمير في (بعولتهن)، علىٰ (المطلقات) بعض إشكال، ذلك أن الأصوليين يختلفون في عودة ضمير البعض للكل؛ هل يخصص العام أم لا يخصصه؟، وروي عن الشافعي وبعض الحنفية أنه يخصص، وعن غيرهم أنه لا يخصص، ومثّلوا له بهذه الآية، وقالوا: "إنه راجع إلىٰ بعض المطلقات وهي الرجعيات خاصة، ورجوع ضمير بعض المطلقات للمطلقات لا يجعله خاصا بالرجعيات بل جميع الرجعيات والبوائن كلهن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، فالعموم باق وإن رجع إليه ضمير البعض، وعلىٰ القول الآخر فالتربص المذكور في خصوص الرجعيات، أما تربص البوائن فبدليل آخر كالقياس علىٰ الرجعيات أو نص منفصل"[1]، وإلىٰ الأول ذهب الزركشي في البرهان بقوله: "قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾، البقرة: ٢٢٨، فإنه عام في البائنة والرجعية، ثم خصها بالرجعية بقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، البقرة: ٢٢٨، لأن البائنة لا تراجع"[2]، وبسبب هذا الإشكال ذهب أبو حيان إلىٰ تقدير محذوف في الآية، فقال: "والضمير في: (بعولتهن) عائد علىٰ المطلقات، وهو مخصوص بالرجعيات، وفيه دليل علىٰ أن خصوص آخر اللفظ لا يمنع عموم أوله ولا يوجب تخصيصه، لأن قوله:

ج١، ص١٠٤.

[1] شرح مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٥، ٢٠١٩، ج١، ص٢٥٥. وانظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م، ص٨١

[2] البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص٢٢١.

(والمطلقات)، عام في المبتوتات والرجعيات، و(بعولتهن أحق بردهن)، خاص في الرجعيات، ونظيره عندهم (وصينا الإنسان بوالديه حسنا)؛ فهذا عموم، ثم قال: (وإن جاهداك)، وهذا خاص في المشركين، والأولىٰ عندي أن يكون علىٰ حذف مضاف دلّ عليه الحكم، تقديره: وبعولة رجعياتهن"[٣]

حذف الاحتباك في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، البقرة: ٢٢٨.

الاحتباك هو "أن يجتمع في الكلام متقابلان، فيحذف من واحد منهما مقابله لدلالة الآخر عليه"[٤]، قال أبو حيان: "هذا من بديع الكلام، إذ حذف شيئا من الأول أثبت نظيره في الآخر، وأثبت شيئا في الأول حذف نظيره في الآخر، وأصل التركيب: ولهن علىٰ أزواجهن مثل الذي لأزواجهن عليهن، فحذفت علىٰ أزواجهن لإثبات: عليهن، وحذف لأزواجهن لإثبات لهن"[٥]، واختلف المفسرون في المثل الذي طلبه القرآن لهن، فقال بعضهم: هو التزين، وقال بعضهم: "ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف علىٰ أزواجهن مثل الذي عليهن لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالىٰ ذكره له عليها"[٦]

---

[٣] البحر المحيط، ج٢، ص٤٥٨، وانظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٩٩٥، ج١، ص١٠٣.

[٤] البرهان في علوم القرآن، ج٣، ص١٢٩. وانظر: الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م، ج٣، ص٢٠٤

[٥] البحر المحيط، ج٢، ص٤٦٠.

[٦] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م، ج٣، ص١٢٤.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، البقرة: ٢٢٨

للتعريف والتنكير دلالات مختلفة، ولكل منهما مقام ودلالة تفهم حسب السياق الذي يرد فيه الكلام، وكلمة المعروف وردت كثيرا في القرآن الكريم مرة بالتعريف ومرة بالتنكير، وفي هذه الآية معرفة بالألف واللام، وقال أبو حيان في تفسيرها: "ومعنىٰ: بالمعروف أي: بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس، ولا يكلف أحدهما الآخر من الأشغال ما ليس معروفا له، بل يقابل كل منهما صاحبه بما يليق به"[1]، فجمع في معناه بين ما يدل عليه الشرع وما تعارف عليه الناس.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، البقرة: ٢٢٨

ذكر المسند إليه في الجملة بالاسم الظاهر دون الضمير، فلم يقل: ولهم عليهن درجة، ويرىٰ أبو حيان في ذلك تفضيلا للرجال وبيانا لمزيتهم علىٰ النساء، وقال رحمه الله: "أتىٰ بالمظهر عوض المضمر؛ إذ كان لو أتىٰ علىٰ المضمر لقال: ولهم عليهن درجة، للتنويه بذكر الرجولية التي بها ظهرت المزية للرجال علىٰ النساء، ولما كان يظهر في الكلام بالإضمار من تشابه الألفاظ، وأنت تعلم ما في ذاك"[2]

وكثرت أقوال المفسرين في معنىٰ الدرجة المذكورة في الآية، فبعضهم يقول إنها فضله عليها في الميراث، وبالجهاد، أو بوجوب طاعتها إياه وليس عليه طاعتها، أو بالصداق، وغير ذلك كثير، إلا أن هناك قولا جميلا عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكره أبو حيان ولم يقف عنده كثيرا، وهو قوله: "تلك الدرجة إشارة إلىٰ حض الرجال علىٰ

---

[1] البحر المحيط، ج٢، ص٤٦١

[2] المرجع السابق، ج٢، ص٤٦١

حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق، أي: أن الأفضل ينبغي أن يتحامل علىٰ نفسه"[٣]، ثم اختار غير هذا القول، وقال: "والذي يظهر أن الدرجة هي ما تريده النساء من البر والإكرام والطواعية والتبجيل في حق الرجال، وذلك أنه لما قدّم أن علىٰ كل واحد من الزوجين للآخر مثل ما للآخر عليه، اقتضىٰ ذلك المماثلة؛ فبين أنهما وإن تماثلا فيما علىٰ كل واحد منهما للآخر، فعليهن مزيد إكرام وتعظيم لرجالهن، وأشار إلىٰ العلة في ذلك: وهو كونه رجلا يغالب الشدائد والأهوال، ويسعىٰ دائما في مصالح زوجته، ويكفيها تعب الاكتساب، فبإزاء ذلك صار عليهن درجة للرجل في مبالغة الطواعية، وفيما يفضي إلىٰ الاستراحة عندها، وملخص ما قاله المفسرون، يقتضي أن للرجل درجة تقتضي التفضيل"[٤]

وكلام ابن عباس الذي مرّ عليه أبو حيان وتجاوزه إلىٰ اختيار آخر، وقف عنده شيخ المفسرين الطبري طويلا، وقال: "وأولىٰ هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس، وهو أن الدرجة التي ذكر الله تعالىٰ ذكره في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه، وذلك أن الله تعالىٰ ذكره قال: وللرجال عليهن درجة عقيب قوله: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف؛ فأخبر تعالىٰ ذكره أن علىٰ الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرائها الثلاثة وفي غير ذلك من أمورها وحقوقها، مثل الذي له عليها من ترك ضراره في كتمانها إياه ما خلق الله في أرحامهن وغير ذلك من حقوقه، ثم ندب الرجال إلىٰ الاخذ

---

[٣] المرجع السابق، ج٢، ص٤٦٢.

[٤] المرجع السابق، ج٢، ص٤٦٢.

عليهن بالفضل إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن، فقال تعالىٰ ذكره: وللرجال عليهن درجة؛ بتفضلهم عليهن، وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن، وهذا هو المعنىٰ الذي قصده ابن عباس بقوله: ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها لأن الله تعالىٰ ذكره يقول: وللرجال عليهن درجة، ومعنىٰ الدرجة: الرتبة والمنزلة، وهذا القول من الله تعالىٰ ذكره، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر، فمعناه معنىٰ ندب الرجال إلىٰ الاخذ علىٰ النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة"[1]

وهذا التفسير ربما يكون منشأه ثقافة المفسر وطبيعة نفسه وسماحة أخلاقه، وجميل مشاعره، مع سعة العلم والنظر إلىٰ سياق الآيات، وهذا ما أشار إليه الشيخ محمود شاكر في تعليقه علىٰ كلام الطبري بقوله: "وأحب أن أقول إن التخلق بآداب كتاب الله يهدي إلىٰ التفسير الصحيح كما تهدي إليه المعرفة بلغة العرب وبناسخ القرآن ومنسوخه وبسنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فالأخلاق أداة من أدوات العلم كسائر الأدوات، ولولا ما كان عليه هذا الإمام من عظيم الخلق ونبيل الأدب لما وقف وحده بين سائر المفسرين عند هذه الآية، يستخرج منها هذا المعنىٰ النبيل العظيم الذي أدب الله به المطلقين وحثهم عليه وعرَّفهم به فضل ما بين اقتضاء الحقوق الواجبة والعفو عن هذه الحقوق، لمن وضعها الله تحت يده، فملكه طلاقها وفراقها، ولم يملكها من ذلك مثل الذي ملكه"[2]، وهذا كلام في الأحكام يغفل عنه كثير من الناس، وهو جانب أخلاقي

---

[1] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت ٣٢٠هـ)، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، ج٤، ص٥٣٦

[2] جامع البيان، ج٤، ص٥٦٣. الهامش.

مزجت به الأحكام القرآنية بطريقة بديعة عجيبة، فاستيفاء الحقوق في المعاملات والمشاحة فيها بين النساء والرجال، أو بين الرجال والرجال، أو بين النساء والنساء، ليس من الفضل الذي ندب إليه القرآن الناس في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، البقرة: ٢٣٧، وفي غيرها من الآيات، "ومعظم أي القرآن لا تخلو عن أحكام مشتملة علىٰ آداب حسنة وأخلاق جميلة"[٣]

ثم أشار أبو حيان إلىٰ علاقة الفاصلة القرآنية في الآية الكريمة بمضمون الآية وما ورد فيها من أساليب من علم المعاني، فقال: "وختم الآية بهما لأنه تضمنت الآية ما معناه الأمر في قوله: يتربصن، والنهي في قول: ولا يحل لهن، والجواز في قوله: وبعولتهن أحق، والوجوب في قوله: ولهن مثل الذي عليهن، ناسب وصفه تعالىٰ بالعزة وهو القهر والغلبة، وهي تناسب التكليف، وناسب وصفه بالحكمة وهي إتقان الأشياء ووضعها علىٰ ما ينبغي، وهي تناسب التكليف أيضا"[٤].

قوله تعالىٰ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، البقرة: ٢٢٩.

تكلم أبو حيان في تعريف الطلاق بالألف واللام، فقال: "الألف واللام في

---

[٣] الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١م، ص٢١.

[٤] البحر المحيط، ج٢، ص٤٦٣.

الطلاق للعهد في الطلاق السابق، وهو الذي تثبت معه الرجعة"[٥]، ودلالة التعريف بالألف واللام لها أهمية كبيرة في تفسير الآية؛ لذلك قال ابن العربي المالكي: "اختلف الناس في تأويل التعريف علىٰ أربعة أقوال: الأول: معناه الطلاق المشروع مرتان، فما جاء علىٰ غير هذا فليس بمشروع؛ ...، الثاني: معناه الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان ...، الثالث: أن معناه الطلاق المسنون مرتان، قاله مالك، الرابع: معناه الطلاق الجائز مرتان قاله أبو حنيفة"[١].

ولمزيد من البيان بيّن أبو حيان موقع كلمة الطلاق إعرابـًا، فقال: "وهو مبتدأ ومرتان خبره، وهو علىٰ حذف مضاف، أي: عدد الطلاق المشروع فيه الرجعة، أو الطلاق الشرعي المسنون مرتان، واحتيج إلىٰ تقدير هذا المضاف حتىٰ يكون الخبر هو المبتدأ، ومرتان، تثنية حقيقة، لأن الطلاق الرجعي أو المسنون، علىٰ اختلاف القولين، عدده هو مرتان علىٰ التفريق"[٢]، وتلاحظ هنا توظيف أبي حيان للمسند والمسند إليه وتقدير المحذوف لتأييد الحكم الشرعي في الطلاق الرجعي والطلاق المسنون، وبعد أن ساق كلاما للزمخشري في نفس السياق، رد عليه قائلاً: "وتحصّل من هذا الكلام أن قوله تعالىٰ: (الطلاق مرتان) فيه قولان للسلف، أحدهما: أنه بيان لعدد الطلاق الذي للزوج أن يرتجع منه دون تجديد مهر وولي، وإليه ذهب عروة، وقتادة، وابن زيد، والثاني: أنه

---

[٥] البحر المحيط، ج٢، ص٤٦٣.

[١] أحكام القرآن، ابن العربي، ج١، ص٢٥٩.

[٢] المرجع السابق، ج٢، ص٤٦٥، وانظر إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٢٢٦

تعريف سنة الطلاق، أي: من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، فإما ترْكها غير مظلومة شيئا من حقها، وإما إمساكها محسنا عشرتها، وبه قال ابن مسعود، وابن عباس وغيرهما"[٣]، وهذا الخبر في الجملة (مرتان) يدل دلالة واضحة علىٰ عدد مرات الطلاق المسموح بها قبل البينونة، قال أبو السعود: "مرتان أي إثنان، وإيثار ما ورد به النظم الكريم عليه للإيذان بأن حقهما أن يقعا مرة بعد مرة لا دفعة واحدة وإن كان حكم الرد ثابتا حينئذ أيضا"[٤].

أما تفسير التسريح بإحسان والإمساك بمعروف؛ فمتعلق بما قبله من الألف واللام في (الطلاق)، وبلفظة (مرتان)، وقد توسع أبو حيان في تحليل الاحتمالات موظفا قضايا علم المعاني في تفسير التسريح والإمساك، فبعد أن بين أن الألف واللام فيه للعهد وأن عدده مرتان، قال: "فإمساك بمعروف بالفاء التي هي للتعقيب بعد صدور الطلقتين، ووقوعها كناية عن الرد بعد الطلقة الثانية، وفاء التعقيب تقتضي التعدية، وأن قوله: أو تسريح بإحسان صريح في الطلقة الثالثة، لأنه معطوف علىٰ (فإمساك بمعروف)، وما عطف علىٰ المتعقب بعد شيء لزم فيه أن يكون متعقبا لذلك الشيء، فجعل له حالتان بعد الطلقتين، إما أن يمسك بمعروف، وإما أن يطلق بإحسان، إلا أن العطف ب (أو) ينبو عنه الدلالة علىٰ هذا المعنىٰ، لأنه يدل علىٰ أحد الشيئين، ويقوىٰ إذ ذاك أن يكون التسريح كناية عن التخلية والترك، لأن المعنىٰ يكون: الطلاق مرتين فبعدهما أحد أمرين: إما الإمساك وهو كناية عن الرد، وإما التسريح فيكون كناية عن التخلية،

---

[٣] البحر المحيط، ج٢، ص٤٦٦.

[٤] إرشاد العقل السليم، ج١، ص٢٢٦.

واستمرار التسريح لا إنشاء التسريح، وإما أن تدل علىٰ إيقاع التسريح بعد الإمساك المعبر به عن الرد، فإن قدر شرط محذوف، وجعل: فإمساك، جوابا لذلك الشرط وجعل الإمساك كناية عن استمرار الزوجية، أمكن أن يراد بالتسريح إنشاء الطلاق، فيكون التقدير: فإن أوقع التطليقتين ورد الزوجة فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، لأن الرد يعتقبه أحد هذين، إما الاستمرار عن الزوجية، فيكون بمعروف، وإما الطلقة الثالثة ويكون بإحسان"[٥].

ونقل أبو حيان قولا لبعضهم يشير فيه إلىٰ خروج الخبر عن معناه إلىٰ معنىٰ الإنشاء، وهذا أيضا يتعلق بالتعريف بالألف واللام في (الطلاق)، وأنها في هذه الحالة ليست للعهد وإنما للاستغراق، وإذا كان كذلك فالطلاق مبتدأ لا تعلق له بما قبله، ويصبح التقدير: "كل الطلاق مرتان، ومرة ثالثة، وهذا يفيد التفرق لأن المرات لا تكون إلا بعد تفرق الاجتماع، ولفظه خبر ومعناه الأمر، والقائلون بهذا قالوا: لو طلقها ثلاثا أو اثنتين، اختلفوا، فقال كثير من علماء البيت: لا يقع إلا الواحدة؛ لأن النهي يدل علىٰ اشتمال المنهي عنه علىٰ مفسدة راجحة، والقول إدخال لتلك المفسدة في الوجود، وإنه غير جائز، وقال أبو حنيفة: يقع ما لفظ به بناء علىٰ أن النهي لا يدل علىٰ الفساد"[١].

قال الشنقيطي: "ذكر بعض العلماء أن هذه الآية الكريمة التي هي قوله تعالىٰ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، البقرة: ٢٢٩، يؤخذ منها وقوع الطلاق الثلاث في لفظ واحد، وأشار البخاري بقوله: (باب من جوز الطلاق الثلاث لقول الله تعالىٰ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ

---

[٥] البحر المحيط، ج٢، ص٤٦٧.

[١] المرجع السابق، ج٢، ص٤٦٧

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، البقرة: ٢٢٩، والظاهر أن وجه الدلالة المراد عند البخاري هو ما قاله الكرماني من أنه تعالىٰ لما قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، علمنا أن إحدىٰ المرتين جمع فيها بين تطليقتين، وإذا جاز جمع التطليقتين دفعة، جاز جمع الثلاث، ورد ابن حجر هذا بأنه قياس مع وجود الفارق، وجعل الآية دليلا لنقيض ذلك"[٢].

وأيد الشيخ الشنقيطي كلام ابن حجر في ان الآية دليل غير ناهض، ولكنه أيد وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد بأدلة أخرىٰ غير الآية.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، البقرة: ٢٢٩.

ورد في سبب نزولها عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ إلىٰ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، ما أَنْقِمُ علَىٰ ثَابِتٍ في دِينٍ ولَا خُلُقٍ، إلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: فَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟ فَقالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عليه، وأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا[٣]، والآية الكريمة تتناول حكم الخلع، وهو: "فراق الزوج زوجته بعوض يأخذه منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة"[٤]، وهو أمر تظهر فيه عظمة الشريعة وواقعيتها، والحياة الزوجية حياة نبيلة

---

[٢] أضواء البيان، ج١، ص١٠٥.

[٣] صحيح البخاري، ج٥، ص٢٢، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، حديث رقم ٤٧٩٣

[٤] موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ٢٠٠٩م، ج٤، ص٢٦٦

لكن قد تعتريها المشاكل؛ فأباح الله للزوج أن يخرج منها بالطلاق وهو التسريح بالإحسان إذا تعذر استمرارها، وأباح للزوجة الخروج منها بالخلع إذا تعذر الاستمرار.

بدأ أبو حيان في تفسير هذه الآية بتحديد المخاطب، وهو أمر مهم في علم المعاني؛ لأنه يُعنىٰ بمطابقة الكلام لمقتضىٰ الحال، ولا سبيل إلىٰ معرفة مقتضىٰ الحال إلا بمعرفة المخاطب وما يحيط به، وهنا يقول: "والخطاب في لكم وما بعده ظاهره أنه للأزواج، لأن الأخذ والإيتاء من الأزواج حقيقة، فنهوا أن يأخذوا شيئا؛ لأن العادة جرت بشح النفس وطلبها ما أعطت عند الشقاق والفراق، وجوّزوا أن يكون الخطاب للأئمة والحكام ليلتئم مع قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾، البقرة: ٢٢٩؛ لأنه خطاب لهم لا للأزواج، ونسب الأخذ والإيتاء إليهم عند الترافع، لأنهم الذين يمضون ذلك، ومن قال: إنه للأزواج أجاب بأن الخطاب قد يختلف في الجملتين، فيفرد كل خطاب إلىٰ من يليق به ذلك الحكم"[1]

فهنا يحدد أبو حيان أن الخطاب في ظاهره للأزواج، ويتضمن هذا الخطاب النهي عن أخذ شيء مما أعطىٰ الزوج لزوجته، ويفيد أبو حيان من دلالة التنكير في (شيئا)، وعنده أن النهي يعم أخذ أي شيء أعطاه الزوج لزوجته مهرا أو هدية أو صدقة، قال رحمه الله: "وشيئا إشارة إلىٰ خطر الأخذ منهن، قليلا كان أو كثيرا، وشيئا نكرة في سياق النهي فتعم"[2]

ثم يمضي رحمه الله ليبين الحالة التي يجوز فيها الأخذ وذلك من خلال

---

[1] البحر المحيط، ج٢، ص٤٧٠.

[2] المرجع السابق، ج٢، ص٤٧٠

الأسلوب الذي وردت به، فيقول: "و(أن يخافا) قيل: في موضع نصب علىٰ الحال، التقدير: إلا خائفين، فيكون استثناء من الأحوال، فكأنه قيل: فلا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا في كل حال إلا في حال الخوف أن لا يقيما حدود الله"[٣]، ثم يذكر ما جاء في الآية من التأكيد تثبيتا لهذا الحكم وتخويفا من الأخذ بغير حق، قال: "وأكد التحريم بقوله: فلا تعتدوها ثم توعد علىٰ الاعتداء"، ويستمر أبو حيان في إظهار أسلوب التأكيد لبيان أهمية الحكم؛ فيقول: "وإبراز الحدود بالاسم الظاهر لا بالضمير، دليل علىٰ التعظيم لحدود الله تعالىٰ، وفي تكرار الإضافة تخصيص لها وتشريف، ويحسن التكرار بالظاهر كون ذلك في جمل مختلفة"[٤]، وأشار إلىٰ تأكيد آخر في الآية بقوله: و(من) شرطية، والفاء في (فأولئك)، جواب الشرط، وحمل (يتعد) علىٰ اللفظ، فأفرد، و(أولئك)، علىٰ المعنىٰ، فجمع وأكد بقوله: (هم)، وأتىٰ في قوله (الظالمون) بالألف واللام التي تفيد الحصر أو المبالغة في الوصف"[٥]

واحتشد في الآية تأكيدات كثيرة لبيان عظمة حدود الله في أمر النساء والطلاق، قال ابن عرفة: "إن أريد تأكيد التحريم يقال: لا يحل كذا، وإن أريد مطلق التحريم يقال: لا تفعل كذا، لاحتماله الكراهة، وكذلك المفتي لا يقول: لا يحل كذا، إلا فيما قوي دليل تحريمه عنده، وأما دون ذلك فيقول: لا يفعل أو لا ينبغي (أن تفعل) كذا"[٦].

---

[٣] المرجع السابق، ج٢، ص٤٧٠.

[٤] المرجع السابق، ج٢، ص٤٧٦.

[٥] المرجع السابق، ج٢، ص٤٧٦

[٦] تفسير ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م، ج١، ص٢٧٧

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، البقرة: ٢٣٠.

المعنىٰ العام لهذه الآية: "فإن طلق الرجل زوجته طلقة ثالثة بعد الطلقتين اللتين أباح الله له مراجعتها بعد كل منهما في أثناء العدة، فإنه في هذه الحالة تكون زوجته محرمة عليه، ولا تحل له حتىٰ تنكح زوجا غيره نكاحا شرعيا صحيحا، بأن يدخل بها ويباشرها مباشرة شرعية كما يباشر الأزواج زوجاتهم"[٧]، واختلف أهل العلم حول معنىٰ النكاح الوارد في الآية، هل هو العقد أم لا بد من الوطء مع العقد؟، والجمهور علىٰ أنه لا بد من الوطء مع العقد، قال أبو حيان: "وكون الوطء شرطا قيل: ثبت بالسنة، وقيل: بالكتاب، وهو قول أبي مسلم، وقيل: هو المختار؛ لأن أبا علي نقل أن العرب تقول: نكح فلان فلانة بمعنىٰ عقد عليها، ونكح امرأته أو زوجته أي: جامعها"[١]، وما دام لفظ النكاح مشترك بين الوطء والعقد فالإشكال قائم لا محالة، ولذلك حاول أبو حيان توظيف علم المعاني وباب الحذف في تأييد مذهب من يرىٰ أن المراد الوطء، فقال: "لم يجعل نفي الحل منتهيا إلىٰ هذه الغاية التي هي نكاحها زوجا غيره فقط، وإن كان الظاهر في الآية ذلك، بل ثم معطوفات قبل الغاية المذكورة في الآية وما بعدها، يدل علىٰ إرادتها وهي غايات أيضا، والتقدير: فلا تحل له من بعد أي: من بعد الطلاق الثلاث حتىٰ تنقضي عدتها منه، وتعقد علىٰ زوج غيره، ويدخل بها، ويطلقها، وتنقضي عدتها منه، فحينئذ

---

[٧] البحر المحيط، ج١، ص٥١٨.

[١] البحر المحيط، ج٢، ص٤٧٨.

تحل للزوج المطلق ثلاثا أن يتراجعا، فقد صارت الآية من باب ما يحتاج بيان الحل فيه إلىٰ تقدير هذه المحذوفات وتبيينها، ودل علىٰ إرادتها الكتاب والسنة الثابتة، وإذا كانت كذلك وبيَّن هذه المحذوفات الكتاب والسنة؛ فليس ذلك من باب نسخ القرآن بخبر الواحد، ألا ترىٰ أنه يلزم أيضا من حمل النكاح هنا علىٰ الوطء أن يضمر قبله: حتىٰ تعقد علىٰ زوج ويطأها؟ فلا فرق في الإضمار بين أن يكون مقدما علىٰ الغاية المذكورة المراد به الوطء، أو يكون مؤخرا عنها إذا أريد به العقد، فهذا إضمار يدل عليه الكتاب والسنة"[٢].

هنا يتكئ أبو حيان بقوة علىٰ باب الحذف لتأكيد ما ذهب إليه، والحذف لا يجوز إلا إذا دلّت عليه قرينة، قال ابن جني: "قد حذفت العرب الجملة والمفرد والحرف والحركة، وليس شيء من ذلك إلا عن دليل عليه، وإلا كان فيه ضرب من تكليف علم الغيب في معرفته"[٣]، ومن أجل ذلك أشار أبو حيان إلىٰ دليل الحذف.

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، البقرة: ٢٣٠.

الضمير في (طلقها) يعود علىٰ الزوج الثاني، ويتوقف أبو حيان عند أداة الشرط (إنْ)، ويشير إلىٰ أنها تدل علىٰ أن الطلاق من الزوج الثاني لا ينبغي أن يكون مشروطا

---

[٢] المرجع السابق، ج٢، ص٤٧٩.

[٣] الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، د. ت، ج٢، ص٣٦٢.
الطبعة: الرابعة

عليه، وأن القرآن عدل عن استعمال (إذا) "تنبيها علىٰ أن طلاقه يجب أن يكون علىٰ ما يخطر له دون الشرط"[٤]، وهو استنباط جيد يحقق مقصود الآية.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، البقرة: ٢٣١.

في الآية أمران: الأول الأجل، والثاني بلوغ هذا الأجل، "والمراد بالأجل هنا عدة المرأة، وببلوغها قرب انتهائها"[٥]، وبدأ أبوحيان تفسيرها بتحديد المخاطب، وتحديد المخاطب يفيد في معرفة الحكم من خلال معرفة الغرض من الخبر، قال رحمه الله: "وَالْخِطَابُ فِي: طَلَّقْتُمْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لِلْأَزْوَاجِ، وَقِيلَ: لِثَابِتِ بْنِ يَسَارٍ، خُوطِبَ الْوَاحِدُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ وَأُبْعِدَ مَنْ قَالَ: أَنَّ الْخِطَابَ لِلْأَوْلِيَاءِ لِقَوْلِهِ: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَنِسْبَةُ الطَّلَاقِ وَالْإِمْسَاكِ وَالتَّسْرِيحِ لِلْأَوْلِيَاءِ بَعِيدٌ جِدًّا"[١]، ولما حدد المخاطب انتقل إلىٰ دلالة الأمر في قوله تعالىٰ: (فأمسكوهن بمعروف)، فقال: "فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَيْ رَاجِعُوهُنَّ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَفُسِّرَ الْمَعْرُوفُ بِالْإِشْهَادِ عَلَىٰ الرَّجْعَةِ"[٢]، ثم ذكر بصيغة (قيل) معان أخرىٰ لمعنىٰ الإمساك

---

[٤] البحر المحيط، ج٢، ص٤٧٢

[٥] التفسير الوسيط، ج١، ص٥٢٠.

[١] البحر المحيط، ج٢، ص٤٨٨.

[٢] المرجع السابق، ج٢، ص٤٨٩.

بالمعروف فيها تفصيلات فقهية لا حاجة لنا بها في هذا البحث، وأرىٰ ان تقييده مسألة الإمساك بمعروف بالإشهاد علىٰ الرّجعة لا يعطىٰ الآية حقها ولا يبلغ بها مقصدها، ومن الأفضل أن يقال في تفسيره: "هو أن تقوموا بما يجب عليكم لهن من حسن العشرة والنفقة، وحسن المعاملة كما أمركم الله"[٣]، ثم أشار إلىٰ قضية التأكيد في الآية، من خلال ورود النهي فيها فقال: "هذا كالتوكيد لقوله تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، البقرة: ٢٣١، نهاهم ألا يكون الإمساك ضرارا، وحكمة هذا النهي أن الأمر في قوله: (فأمسكوهن بمعروف) يحصل بإمساكها مرة بمعروف، هذا مدلول الأمر، ولا يتناول سائر الأوقات، وجاء النهي ليتناول سائر الأوقات وعمها، ولينبه علىٰ ما كانوا يفعلونه من الرجعة، ثم الطلاق، ثم الرجعة، ثم الطلاق علىٰ سبيل الضرار"[٤]

قوله تعالىٰ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾، البقرة: ٢٣٦

استدلاله بالآية على جواز نكاح التفويض:

نكاح التفويض شرعا هو إخلاء الزواج عن المهر[٥]، ووجه الاستدلال بالآية عليه أن "التزويج مضمن بنفسه لا بالعوض فيه، بدليل تجويز الله تعالىٰ النكاح بغير صداق

---

[٣] التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط١، ١٩٧٣م، ج١، ص٨٨٥

[٤] البحر المحيط، ج٢، ص٤٨٩.

[٥] الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م، ج٤، ص١٢٠.

بقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، البقرة: ٢٣٦، فلما أوقع الطلاق دل علىٰ صحة النكاح دون تسمية صداق؛ لأن الطلاق غير واقع إلا علىٰ الزوجات، وكونهن زوجات دليل علىٰ صحة النكاح بغير تسمية"[٦]، وإلىٰ هذا ذهب أبو حيان قائلا: "وظاهر الآية يدل علىٰ صحة نكاح التفويض، وهو جائز عند فقهاء الأمصار"[٧]

متعة المطلقة:

"المتعة المرادة هنا: هي الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة علىٰ الصداق أو بدلا عنه كما في المفوضة، لتطيب نفسها، ويعوضها عن ألم الفراق"[٨]، واختلف الفقهاء في حمكها، وذهب أبو حيان إلىٰ وجوبها استنادا إلىٰ ظاهر الأمر، وأكد علىٰ وجوب الأمر بقرينة (علىٰ) في قوله تعالىٰ: ﴿عَلَىٰ الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾، البقرة: ٢٣٦، بقوله: "هذا مما يؤكد الوجوب في المتعة، إذ أتىٰ بعد الأمر الذي هو ظاهر في الوجوب بلفظة (علىٰ) التي تستعمل في الوجوب"[١]

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، البقرة: ٢٣٧

---

[٦] شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م، ج٧، ص٢١٩

[٧] البحر المحيط، ج٢، ص٥٣٠.

[٨] الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص٣٢٩.

[١] البحر المحيط، ج٢، ص٥٣٢.

يترتب على الطلاق بعد تسمية المهر وقبل الدخول بالزوجة استحقاق مالي يرمز إلى حقوق معنوية، وقد أشارت الآية الكريمة إلى مقدار هذا الاستحقاق بأنه نصف المفروض من الرجل للمرأة، وتناول أبو حيان جملة من الأحكام في هذه الآية وسنقتصر على ما له علاقة بعلم المعاني.

وبداية يستفيد من عموم الآية ويقول: "والجملة من قوله: وقد فرضتم في موضع الحال، ويشمل الفرض المقارن للعقد، والفرض بعد العقد، وقبل الطلاق، فلو كان فرض لها بعد العقد، ثم طلق بعد الفرض، تنصف الصداق بالطلاق لعموم الآية"[٢]، ثم يذكر مسألة أخرى هي مسألة متعلقة بقوله تعالى (يعفون) وأن ظاهر الآية يدل على العموم في كل مطلقة قبل المسيس وقد فرض لها[٣]، وينتقل بعد ذلك إلى المقصود في قوله تعالى: أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ويرجح أنه الزوج[٤].

ثم يذكر في ختام الآية مصطلح التتميم، وهو من مصطلحات علم المعاني، وقد عرفوه بقولهم: هو "أن توفى المعنى حظه من الجودة، وتعطيه نصيبه من الصحة؛ ثم لا تغادر معنى يكون فيه تمامه إلا تورده، أو لفظا يكون فيه توكيده إلا تذكر"[٥]، وأفاد منه أبو حيان في ختام الآية وهو يسرد جملة من المسائل البلاغية التي اشتملت عليها الآية، ومن جملة ما ذكره: "التتميم، لما قال: (حقا) أفهم الإيجاب، فلما قال: (على المحسنين)، تمم المعنى، وبين أنه من باب التفضل والإحسان لا من باب الإيجاب[٦]

---

[٢] البحر المحيط، ج٢، ص٥٣٤.

[٣] المرجع السابق، ج٢، ص٥٣٦.

[٤] المرجع السابق، ج٢، ص٥٣٨

[٥] الصناعتين، أبو هلال الحسن العسكري (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية، بيروت، ١٤١٩هـ، ص٣٨٩.

[٦] البحر المحيط، ج٢، ص٣٤١.

الخاتمة:

إن المتتبع لمباحث علم المعاني في كتاب البحر المحيط يجد مادة غزيرة ومتنوعة يظهر من خلالها اهتمام أبي حيان بهذا العلم وإن لم يسمه باسمه، وفي هذا البحث ظهر جليا أن لأبي حيان جهد مميز في توظيف علم المعاني في تفسير آيات الأحكام، وقد ظهر هذا جليا في تفسيره لآيات الطلاق من سورة البقرة، وأرىٰ أن هذا الموضوع يحتاج إلىٰ مزيد من التقصي والدرس والتحليل للخروج بمنهجية متكاملة يتميز بها هذا المفسر الكبير.

وقد تناولت هذه الدراسة توظيف أبي حيان لعلم المعاني في تفسير آيات الطلاق من سورة البقرة، في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يأتي:

١- تأثر أبو حيان في تكوينه العلمي بالثقافة الأندلسية، وما كان معهوداً عندهم في طرق التعليم.

٢- أسهمت رحلته للمشرق في تكوينه وأبرزت مكانته العلمية.

٣- خلّف أبو حيان ثروة علمية كبيرة في مختلف فنون المعرفة، فقد كتب رحمه الله في النحو والقراءات والتفسير والأدب وغيرها.

٤- لم يستخدم أبو حيان مصطلح علم المعاني بصورة واضحة في تفسيره، وكان يشير إليه تارة بعلم البيان وتارة بعلم البديع، وتارة بالبلاغة.

٥- كانت لأبي حيان مناقشات واضحة وقوية في قضايا علم المعاني، كما كان له رأيه الخاص في بعض موضوعاته.

٦- وظف أبو حيان علم المعاني لأغراض متعددة شملت العقيدة وجوانب تفسيرية أخرىٰ.

٧- وظف أبو حيان علم المعاني في تفسير آيات الأحكام وظهر ذلك بصورة قوية في آيات الطلاق من سورة البقرة.

التوصيات:

١- إجراء مزيد من الدراسات حول أثر علم المعاني في فهم آيات الأحكام.

٢- التوسع في دراسة كتاب البحر المحيط في التفسير للكشف عن منهجه في الجانب البلاغي.

المراجع:

١. أبو حيان النحوي، د. خديجة الحديثي، مكتبة النهضة، بغداد، ط١: ١٩٦٦م
٢. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٤م
٣. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م
٤. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣
٥. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م
٦. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٨. أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، دار المدني، جدة
٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٩٩٥.
١٠. أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين الصفدي، تحقيق: د. علي أبو زيد وآخرين، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١: ١٩٩٨م
١١. الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١م.
١٢. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي: تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و د. أحمد النجولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٩٩٣.
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٤م.
١٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة

١٥. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط١، ١٩٥٧م.

١٦. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٦م

١٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المطبعة الحلبية، مصر، ط١، د.ت

١٨. البيان في عدّ آي القرآن، عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط١، ١٩٩٤م.

١٩. تاريخ افتتاح الأندلس، ابن القوطية، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت

٢٠. تاريخ علماء الأندلس: عبد الله محمد يوسف ابن الفرضي (ت ٤٠٣هـ): تحقيق: إبراهيم الأبياري: دار الكتاب المصري: القاهرة: دار الكتاب اللبناني: بيروت: ط٢: ١٩٨٩م

٢١. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٢٢. تفسير ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٣. تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م

٢٤. تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م

٢٥. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط١، ١٩٧٣م.

٢٦. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن المرادي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٨

٢٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت ٣٢٠هـ)، دار التربية والتراث، مكة المكرمة

٢٨. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.
٢٩. الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، مع فوائد نحوية هامة، محمود صافي، دار الرشيد، دمشق، مؤسسة الإيمان، بيروت، ط٣، ١٩٩٥م.
٣٠. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، د. ت.
٣١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت
٣٢. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.
٣٣. شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش الموصلي (ت ٦٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٣٤. شرح تلخيص مفتاح العلوم في علوم البلاغة، السيد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م
٣٥. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.
٣٦. شرح مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٥، ٢٠١٩.
٣٧. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط٥، ١٩٩٣م
٣٨. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٥٥م
٣٩. الصناعتين، أبو هلال الحسن العسكري (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية، بيروت، ١٤١٩هـ
٤٠. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناجي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، مصر
٤١. طبقات المفسرين، محمد بن علي الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م
٤٢. طلبة الطلبة، عمر بن محمد، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، د.ت، ١٣١١هـ

٤٣. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية، عمان، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ
٤٤. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح: بهاء الدين السبكي: تحقيق: عبد الحميد هنداوي: المكتبة العصرية للطباعة والنشر: بيروت: ط١: ٢٠٠٣
٤٥. عمدة السالك وعُدة النَّاسك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقيب الشافعي (ت ٧٦٩هـ)، الشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٩٨٢
٤٦. غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين محمد ابن الجزري، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٠٠٦م
٤٧. الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار النوادر، الكويت، ٢٠١٠م
٤٨. الفِقْهَ الإسلاميَّ وأدلَّتَهَ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، ج٩، ص ١٦٦.
٤٩. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
٥٠. قرطبة في التاريخ الإسلامي: د. جودة هلال ومحمد محمود صبح: الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٨٦م
٥١. الكافي في علوم البلاغة العربية – المعاني البيان البديع-د. عيسى علي العاكوب-علي سعد الشتيوي: منشورات الجامعة المفتوحة: ١٩٩٣م
٥٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ
٥٤. المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ)، مكتبه السنة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٣م
٥٥. مدرسة التفسير في الاندلس: د.مصطفى المشنى: مؤسسة الرسالة: ط١: ١٩٨٦م.
٥٦. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
٥٧. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي: دار صادر: بيروت: د.ت: ج٤: ص١٩٥

٥٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م

٥٩. المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٢م

٦٠. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ

٦١. مفتاح العلوم أبو يعقوب السكاكي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، ص١٦١، الإيضاح.

٦٢. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ٢٠٠٩م.

٦٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٢٧هـ دار السلاسل، الكويت، ج٧

٦٤. النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، د. محمد بن عبد الله دراز (ت ١٣٧٧هـ)، دار القلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥

٦٥. النحو الوافي، عباس حسن (ت ١٣٩٨هـ)، دار المعارف، القاهرة، ط١٥.

٦٦. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٦٧. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: أحمد بن محمد المقري التلمساني: تحقيق: د. إحسان عباس: دار صادر: بيروت: ١٩٨٨م

٦٨. يسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبد الله اليمني الشافعي (ت ٨٢٥ هـ)، دار النوادر، سوريا، ط١، ٢٠١٢م